

كلمة رئيس مجلس القضاء الأعلى

المستشار عماد سليم

دولة الأخ الدكتور رامي الحمد الله رئيس الوزراء ممثلاً عن فخامة رئيس دولة فلسطين

المستشار اسعد مبارك نائب رئيس المحكمة الدستورية

سماحة قاضي قضاة فلسطين الدكتور محمود الهباش

سعادة مستشار الرئيس للشؤون القانونية حسن العوري

معالي وزير العدل علي أبو دياك

معالي رئيس هيئة مكافحة الفساد رفيق النتشة

سيادة مدير عام الشرطة اللواء حازم عطا الله

عطوفة محافظ بيت لحم اللواء جبرين البكري

عطوفة نقيب المحامين الفلسطينيين الأستاذ جواد عبيدات

الممثل الخاص لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي السيد روبرت فالنت

مديرة الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي السيدة كريستينا ناتولي

السادة القضاة ورؤساء وأعضاء النيابة

عطوفة النائب العام الدكتور أحمد براك

السادة الضيوف الكرام مع حفظ المسميات والألقاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أنزل الله سبحانه وتعالى الكتب السماوية وجعلها ميزاناً تقام به العدالة على وجه الأرض،

فكان الأنبياء عليهم السلام يمثلون كلمة العدالة العليا على وجه هذه البسيطة، وتطور المجتمعات

البشرية تطورت حياة المجتمع،

وسنّت التشريعات الأساسية والثانوية،

واوكلَ تطبيقها الى جهات معينة اختارتها الدولة للقيام بهذه المهمة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها،

والنيابة العامة - إحدى شعب السلطة القضائية الأصيلة - وممثلة ونائبة الدولة - ، تعملان برؤية ورسالة تضمنان احترام القانون من أي تعدٍ أو تجاوز يقع من المواطن أو السلطة تأكيداً للسيادة القانونية للدولة.

إن مؤتمركم هذا يجسد تقدماً في المواضيع المطروحة،
وانعكاساً حقيقياً للجهد والبذل والعطاء غير التقليدي ،
والمثابرة الريادية لأعضاء هذا الجهاز في الابداع ،
والارتقاء بخدمة منظومة الأمن والعدالة بكافة مرافقها ودوائرها ،
والمتوجة بالإنجازات العديدة الملحوظة،
كيف لا ، وهي حارسة العدالة الجنائية التي تصون الحريات ،
وتحافظ على الحقوق ،
وتعكس سيادة القانون ومحاربة الجريمة بكافة أشكالها وصورها.

إنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن جدول أعمال المؤتمر في هذا العام زاخر وشمولي،
وفيه مواضيع مستجدة وخاصة بما يتعلق بالأسرة ، والمرأة ، والأحداث ، والحريات وحقوق الإنسان ،
والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية ، ومكافحة الجرائم الجنائية والاقتصادية ،
وله دور بالغ الأهمية بتحقيق العدالة وسيادة القانون ومكافحة الجريمة ، وتجسيد التعاون القانوني
والقضائي المحلي والعربي والدولي ،
ومما يزيد في قوة الطرح مشاركة نخب متميزة ، متمرسه ، وذات شأن مع النيابة العامة ،
كل ذلك يساهم في خلق عدالة جزائية متميزة بفضل عزيبتكم أعضاء النيابة العامة الفلسطينية ،
وانتمائكم لجهازكم ، والجهود المتميزة للنائب العام لدولة فلسطين الدكتور احمد براك.

إن العدالة الجيدة والحقيقية تؤمن لكل متهم الحق بالدفاع عن نفسه ،
وهذه سمة القضاء العادل في مجتمع يتيح لكل مواطن حق التمتع بمعرفة جيدة بحقوقه وواجباته ،
فالدفاع حق دستوري مقدس يتمثل أساساً بالقضاء الواقف... السادة الزملاء المحامون،

وفي هذا الإطار نؤكد على ضرورة مأسسة المساعدة القانونية واستدامتها من أجل ضمان وصول الفئات المهمشة والمعوزة في المجتمع الفلسطيني للعدالة، وهنا تقع المسؤولية الكبرى على الأخوة في نقابة المحامين الى حين اقرار قانون المساعدة القانونية وفق أحكام قانون نقابة المحامين.

ولا شك أن ميدان القضاء والقانون يتطلب كثيراً من الجهد والاهتمام لتطوير القوانين وآليات العمل وتحديثها ومواءمتها مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي انضمت أو ستنتضم إليها فلسطين ،

وضرورة التنسيق المستمر والجاد بين كافة مؤسسات قطاع العدالة ،

فالقضاء الصورة الأمثل للنزاهة والعدالة ،

وساحة لإحقاق الحق ووضعها في نصابه الصحيح .

لا مجتمع آمن بلا قضاء عادل ..

ولا قضاء عادل إلا إذا كان «مستقلاً» يقوم عليه قضاة مستقلون «يلوذون بعدلهم، فيحميهم عدلهم»،

فالقضاة «بميزانهم» قادرون على حماية العدالة،

والعدالة قادرة على حماية الوطن.

ولا يسعني ختاماً إلا أن أثنى جهود فخامة الرئيس محمود عباس والقيادة الفلسطينية،

ودولة رئيس الوزراء د. رامي الحمد الله على اهتمامهم ودعمهم الرائد لقطاع العدالة عامة لتكريس استقلال القضاء وضمان الحقوق والحريات للمواطن الفلسطيني .

وفي النهاية ،

أتمنى لمؤتمركم كامل النجاح والتوفيق وأن يتمكن من بلورة مخرجات وتوصيات تجديدية تساهم في ترسيخ ما تحقق من انجازات،

واستعداد مجلس القضاء الأعلى الكامل لتوفير كافة أشكال الدعم لكم بما يدفع بقضائنا الحديث نحو المكانة التي تنسجم مع تطلعات شعبنا.

وقفنا الله وإياكم لكل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة مستشار السيد الرئيس للشؤون القانونية

المستشار حسن العوري

دولة رئيس الوزراء الأستاذ الدكتور رامي الحمد الله

معالي المستشار عماد سليم

عطوفة المستشار دكتور أحمد براك

معالي الوزراء

الأشقاء والأصدقاء ضيوف فلسطين

السيدات والسادة،،

الحضور الكريم كل باسمه ولقبه وصفته،،،

بدايةً أود أن أشكر الأخوة في النيابة العامة على دعوتهم الكريمة لي للمشاركة في أعمال هذا المؤتمر الهام تحت عنوان (النيابة العامة...حارسة العدالة) والذي يأتي عقده في مرحلة مفصلية للقضية الفلسطينية سواء كان ذلك على الصعيد العربي والإقليمي أو على الصعيد الدولي، ولا سيما ما يحصل في مدينة القدس من أعمال تهويد ومصادرة للأراضي وهدم للبيوت والتنكيل بأهلها وما يقوم به الاحتلال من إصدار وفرض قوانين على الأرض الفلسطينية بالقوة لخلق أمر واقع يصعب تغييره لتدمير حل الدولتين وكل ذلك يحدث في ظل انحياز تام وسافر من قبل الإدارة الأمريكية الذي كان من المفترض أن تكون راعية لعملية السلام وحل الدولتين.

السيدات والسادة

الأخوات والأخوة

انه لشرف عظيم لي أن أقف أمام هذا الحضور الكريم من مؤسسات قطاع العدالة وقانونيين وحقوقيين وأن أتواجد معكم اليوم في افتتاح المؤتمر السنوي الثامن للنيابة العامة تحت عنوان النيابة العامة...حارسة العدالة والذي تضعون على أجندته عناوين مهمة ومميزة تختص بوحدة واستقلالية النيابة العامة ودورها في حماية المجتمع وحقوق الإنسان وسبل توفير العدالة وعلاقتها بالمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية، مباركاً لكم جهودكم في عقد هذا المؤتمر الهام والذي نتطلع إليه باعتباره خطوة هامة في دعم وتكريس احترام الدستور ومبدأ سيادة القانون، والتي تعتبر من أهم المبادئ التي نتمسك بها ونعمل جاهدين للحفاظ على حمايتها من أي مساس أو تجاوز.

إن هذا المؤتمر وما له من أهمية فإنه يعد ثمرة لجهود عظيمة ومترامية على الصعيدين الرسمي والأهلي، وبمشاركة هامة وفاعلة من نخبة مميزة من المؤسسات الفاعلة في سبيل بناء دولتنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، وجهد مكثراً ومتمماً لباكورة عمل استمر منذ بداية وجود نواة

دولتنا العنيدة وبناء مؤسساتها، وتعزيزاً للجهود التي ما فتئت القيادة الفلسطينية تبذلها لتعزيز مكانة المواطن الفلسطيني وصيانة حقوقه وكرامته، وتعزيز وتمكين دور القضاء وقطاع العدالة برمته، وترسيخ مفاهيم العدالة لدى المواطنين وتكريس الثقة المجتمعية بمؤسسات الدولة وبما يُرسي قواعد حكم القانون، ويرسخ أسس العدالة، ويحمي الحريات العامة والخاصة، وقواعد النظام السياسي الديمقراطي القائم أساساً على مبدأ الفصل بين السلطات.

خاصةً وأن الوضع القانوني لفلسطين كدولة انضمت إلى الأسرة الدولية ممثلةً بالأمم المتحدة وتوالي اعتراف البرلمانات والدول بشكل فردي وجماعي وما تبعه من مصادقة وانضمام للهيئات والمنظمات الدولية يحتم علينا العمل على تمتين مؤسساتها الدستورية وعلى رأسها السلطة القضائية على الرغم مما يواجهنا من صعوبات ومعوقات تتمثل بشكل رئيسي بوجود الاحتلال والانقسام البغيض.

السيدات والسادة

الحضور الكريم

لا يخفى على حضرتكم أن تطوير القضاء وتعزيز وترسيخ مبادئ استقلاله صلب اهتمام القيادة الفلسطينية وقد تجلّى ذلك بالقرارات الرئاسية والحكومية التي ساهمت بالحفاظ على هذه الاستقلالية، والنهوض بواقع السلطة القضائية بما فيها واقع النيابة العامة باعتبارها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، ورفدها بالخبرات والكفاءات الشابة التي نتوسم فيها الخير لحمل مسؤولية النهوض والبناء على صعيد قطاع العدالة كافة وذلك ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم وإنما أيضاً لتوفير مناخ الثقة كمحفز على التنمية والاستثمار.

فالتطور التشريعي والهيكل الهائل على مستوى النيابة العامة والتي لا تدخر جهداً للقيام بواجباتها الدستورية والقانونية من أجل تعزيز سلطة القانون في الدولة لبناء مجتمع يسوده العدل وتحترم فيه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تجلت بشكل واضح من خلال تطوير آلية عمل النيابة في الفترة الأخيرة سواء كان ذلك خاصةً في إنشاء نيابات متخصصة كنيابة الأحداث لرفع كفاءة أعضائها، بالإضافة إلى رفق النيابة العامة بكادر بشري من خيرة الحقوقيين والقانونيين.

هذا بالإضافة إلى وجود النيابة العامة كشريك أصيل وفاعل في مختلف اللجان المتعلقة بقطاع العدالة وأهمها اللجنة الوطنية العليا لتطوير قطاع العدالة ومراجعة التشريعات القضائية.

السيدات والسادة

الحضور الكريم

إن طريق البناء صعبة والاحتلال يريد أن يجعله مستحيلاً، لكن إصرار شعبنا وقيادته الحكيمة سيذلل الصعاب ويستمر حتى نصل إلى الخلاص من نير هذا الاحتلال البغيض ونبني دولة القانون والمؤسسات وينعم شعبنا فيها بالحرية والكرامة.

وختاماً جهودكم مباركة وكل التمنيات أن يحقق مؤتمرنا ما يصبوا إليه.

مع وافر الاحترام والتقدير،،،

كلمة معالي وزير العدل

المستشار علي ابو دياك

عطوفة الأخ د. أحمد براك النائب العام

الأخوات والأخوة على المنصة مع حفظ الألقاب

الضيوف الكرام على فلسطين

الأخوات والأخوة القضاة وأعضاء النيابة العامة

الحضور الكريم

يشرفني أن أشارككم افتتاح المؤتمر السنوي الثامن للنيابة الذي يأتي في إطار تطوير دور النيابة العامة، باعتبارها الجهة المختصة بإقامة الدعوى الجزائية وتنفيذ الأحكام القضائية، وتقوم بمهامها في مكافحة الجريمة، وحماية المجتمع، وتحقيق العدالة الجنائية.

ويأتي في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة ومؤسسات قطاع العدالة والقضاء في ظل قيادة وتوجيهات سيادة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، في مواصلة بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية على أساس قواعد الشفافية والنزاهة والرقابة والمساءلة والحكم الرشيد، وضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون، وضمان حق التقاضي، والمحاكمة العادلة، والمساواة أمام القانون والقضاء، واستكمال بنية المنظومة القضائية واستحداث المحاكم المتخصصة لتوفير القضاء المتخصص، حيث تم تشكيل المحكمة الدستورية، ومحكمة الجنايات الكبرى، ومحاكم الأحداث، ومحكمة قضايا الانتخابات المحلية، إلى جانب محكمة جرائم الفساد، واستكمال منظومة التعاون القانوني والقضائي الدولي بما يضمن مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود وتفعيل الوسائل البديلة لحل المنازعات خاصة الوساطة والتحكيم.

ويبقى ملف موازنة التشريعات الوطنية على رأس الأولويات حيث تعمل الحكومة بالشراكة مع مؤسسات قطاع العدالة والمجتمع المدني والأهلي والمؤسسات الحقوقية على تحديث التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع مركزنا القانوني الدولي بعد الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة وانضمام دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والمنظمات الدولية، حيث تم تشكيل لجنة رئاسية لمراجعة قانون الجرائم الإلكترونية لضمان ملاءمته مع المعايير الدولية، كما تم تشكيل لجنة قانونية لإعداد مشروع قانون حق الحصول على المعلومات بصيغته النهائية تضم عضويتها الجهات الحكومية وغير الحكومية، ويجري العمل على إعداد قانون حماية الأسرة من العنف، وقانون المساعدة القانونية.

وتعكف اللجنة الوطنية الرئاسية لتطوير القضاء على مراجعة منظومة التشريعات التي تنظم عمل قطاع العدل والقضاء والتي ستقدم رؤيتها لتطوير القضاء وتوصياتها لتعديل بعض التشريعات التي تنظم عمل السلطة القضائية في موعد أقصاه 2018/9/6، بما يضمن استقلال القضاء، والفصل بين السلطات، والتكامل بين مؤسسات الدولة، وتجسيد مبدأ سيادة القانون، وضمان العدالة للجميع.

لقد جسدت مؤسسات قطاع العدالة الرسمية وغير الرسمية أقصى درجات التعاون والتكامل بإعداد **الخطة الإستراتيجية لقطاع العدل وسيادة القانون** التي تضمنت هدفين رئيسيين هما : تعزيز الإطار القانوني لنظام العدالة، وتعزيز الإطار المؤسسي والتنظيمي لمؤسسات قطاع العدالة، لضمان الكفاءة والفعالية والانسجام وتكامل الأدوار، وتأتي هذه الخطة الإستراتيجية انسجاماً مع أجندة السياسات الوطنية التي تبنتها الحكومة للأعوام الستة القادمة 2017 - 2022 بعنوان المواطن أولاً، والتي تقوم على محور **الطريق نحو الاستقلال، ومحور الإصلاح وتحسين الخدمات العامة، بالإضافة إلى محور التنمية المستدامة،** الذي يقوم على تحقيق **العدالة والمساواة وسيادة القانون** ، وتعزيز **صمود المواطنين.**

إنه من غير الممكن تجسيد مبدأ سيادة القانون، ومكافحة الجريمة، وضمان حقوق المواطن، وتحقيق العدالة والمحكمة العادلة، دون التصدي **لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية، والجرائم المتواصلة التي يرتكبها الاحتلال بحق أبناء شعبنا، والتي تدخل ضمن إرهاب الدولة والجريمة المنظمة، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، والقوانين العنصرية التي يفرضها الاحتلال على شعبنا الفلسطيني** ، **والتي تؤدي بمجملها إلى إضعاف منظومة العدالة الوطنية والدولية** ، **والانتقاص من الولاية القضائية** ، **وعرقلة المحاكمة العادلة، وإعاقة إنفاذ القانون وتنفيذ الأحكام القضائية، وانتهاك حقوق الإنسان، والمساس بسيادة الدولة الفلسطينية.**

وإن هذه الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والتشريعات العنصرية تلقي على مؤسسات قطاع العدالة مسؤولية وطنية أكبر في العمل على مواجهة الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال، وإعداد وتوثيق الملفات الجنائية لضمان محاكمة القادة والمسؤولين وكافة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين أمام القضاء الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.

وإننا من هنا من فلسطين وأمام هذه القامات العالية ممن يحملون رسالة العدل والقانون، من هذا المنبر القانوني، ندعو منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ قراراتها والتزاماتها لإنهاء الاحتلال والاستيطان، وتأمين حماية دولية لشعبنا وقدسنا ومقدساتنا، ونطالب المجتمع الدولي وكافة دول العالم الحر بالاعتراف بدولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية على أساس الشرعية الدولية وحل الدولتين.

ونؤكد للعالم أجمع بأن شعبنا المناضل الصامد المتمسك بالأرض لن يفرط بحقوقه العادلة، ولن يساوم على وحدة فلسطين، ولن نتنازل عن حبة تراب في القدس الشريف، ولن نقبل بأي مرجعية بديلة عن الشرعية الدولية، أو صفقة بديلة عن الدولة الفلسطينية الواحدة الموحدة على كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م وعاصمتها القدس الشريف.

وختاماً، نتقدم بالشكر والتقدير للأخ النائب العام وكافة مساعديه ووكلائه ومعاونيه والعاملين والعاملات في النيابة العامة، ونتمنى لكم التوفيق والنجاح.

المجد للشهداء والحرية للأسرى وعاشت فلسطين

كلمة رئيس هيئة مكافحة الفساد

معالي السيد رفيق النتشة

دولة رئيس الوزراء الأخ الدكتور رامي الحمد الله ممثل سيادة الرئيس
أصحاب المعالي والعطوفة والسعادة
السادة والأخوة ضيوف فلسطين
الأخوة والأخوات جميعاً

يسعدني أن ألتقي بكم مرة أخرى في هذا المؤتمر الذي نظّمته النيابة العامة بشخص رئيسها السيد
المستشار الدكتور أحمد براك، وأنا لن أطيل عليكم
دولة الرئيس، أنا للذكر أذكر جملة واحده أكررها في كل مناسبة (المنظومة القضائية عندنا في
فلسطين ليست مكتملة) و بالتالي أتمنى أن تلاحق اللجنة التي سبق وان شكلتها لبحث هذا الموضوع
بحيث نجد عندنا في فلسطين تشريعات ناقصة في موضوع معين وفي جغرافية معينة أو زائدة في
مكان وغير موجودة في مكان آخر أو متناقضة مع القانون العام.

لا بد من دراسة هذا الموضوع وأتمنى أن يعطى الأهمية اللازمة، أدّكو أيها الأخوة في هذه المناسبة
بعض الكلمات الرجعية التي أتشرف بالانتساب إليها والتي تتعلق بمرجعية القضاء ، أنا لست قاضياً
ولا في النيابة ولا محامياً لكن نتعلم من هنا قليلاً ومن هنا قليلاً أقدم لكم نموذجاً واحداً من المرجعية
القضائية في العصر الإسلامي الأول :

عين الرسول ﷺ سعد بن معاذ قاضياً في اليمن قال له يا معاذ بماذا ستحكم في اليمن ما هي مرجعيتك
القانونية ، قال له احكم في كتاب الله قال له وان لم تجد ، قال إن لم أجد احكم بسنة رسول الله ، نلاحظ
أن الرسول يسأل والرسول يعرف ان كل شيء غير موجود في كتاب الله ويعرف أن السنة لا تتسع
لهذا، فقال له فإن لم تجد قال اجتهد رأيي، الدماغ، التحليل، العلم جزء من العملية التشريعية شرعاً.

الجملة الثانية المساواة (الديمقراطية) وقف عمر بن الخطاب يخطب بالمسجد قال أيها الناس اسمعوا
واعو، فقام رجل بدوي من المنظمات الأهلية قال له يا عمر لا سمع ولا طاعة قال له عمر: لماذا؟
قال له أنت قمت بتوزيع الثياب علينا البارحة أعطيت كل واحد منا ثوب قصير لكن ثوبك طويل يجر
على الأرض، لماذا خصصت لنفسك أكثر منا أين المساواة يا عمر؟؟ فسأل عمر عبد الله بالمسجد قم
بالإجابة أيها الرجل والله لقد أهديت أبي حصتي من القماش فوصله معاً فكانت طويلة . الآن تكلم يا
أمير المؤمنين ، قال له يا أمير المؤمنين لأنه آمن به وانه قد حقق العدالة .

نحن بحاجة إلى إعادة النظر بقوانيننا ومحاكمنا وكل الأمور التي تتعلق بالقضاء ، من قبل أساتذتنا
ومشايخنا، القضاة سواء كان في القضاء أم في التشريع ، اعلم أنني أطلت عليكم ولم أكن أود الإطالة
، اكرر ترحيبي أولاً بكل إخواننا الضيوف في فلسطين ومنتظرهم في المستقبل القريب إنشاء الله يوم
نعلن عن دولتنا الفلسطينية المستقلة القائمة على العدل والمساواة دولة فلسطينية ديمقراطية يفتخر بها
كل مواطن يعيش بها أو يعيش منتسباً إليها.

وشكراً لكم والسلام عليكم

كلمة سماحة الدكتور محمود الهباش

قاضي قضاة فلسطين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين
ومن اتبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

دولة رئيس الوزراء د. رامي الحمد الله ممثل فخامة رئيس دولة فلسطين،،،

عطوفة النائب العام لدولة فلسطين،،،

السيدات والسادة الحضور الكريم كل باسمه ولقبه،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسعدني بداية أن أتقدم إلى عطوفة النائب العام د. أحمد براك وإلى صرح النيابة العامة الفلسطينية
وأعضائها الكرام بالشكر الخاص والثناء الجميل على ما بذلوه من جهد لإنجاح هذا المؤتمر القيم،
راجين من الله العليّ القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء وأن يوفقهم لخدمة دينهم ووطنهم وشعبهم.

السيدات والسادة الحضور الكرام،،،

يُعدّ القضاء الشرعي الفلسطيني جزءاً هاماً لا يتجزأ عن السلطة القضائية وقطاع العدالة، وركنا من
أركان الدولة، له رسالة فضلى في تنصيب ميزان العدل ووصون ووصول الحقوق إلى أهلها وإزالة
المفسدة ودفع الضرر والظلم عن الناس، وكذلك في حفظ الحقوق العامة وحقوق الضعفاء والأرامل
والمطلقات واليتامى والنظر في أوقاف المسلمين ووصاياهم بالعدل والمصلحة لهم.

والإسلام كما هو معلوم ينشر العدل أينما كان، فالشريعة الإسلامية أقامت جميع أحكامها على أساس
من العدل المطلق وعليه لا يمكن لأي مجتمع أن يستغني عن القضاء الشرعي.

وانطلاقاً من أهمية القضاء الشرعي وقدسيته ومنزلته ورسالته في إرساء الأمن الاجتماعي والنماء
الاقتصادي وحماية الأسرة الفلسطينية وحفظ كيانها؛ لأن الأسرة نواة مهمة في بناء وتكوين المجتمع
وحجر الزاوية فيه، فبثباتها واستقرارها يتحقق الأمن الاجتماعي والاستقرار للمجتمع وهذا نابع من
تصور الإسلام لمفهوم الأمن الاجتماعي للأسرة، ولأجل ذلك حرم ديننا الإسلامي العظيم هدم الأسرة
وممارسة العنف ضدها، أو العمل على اهتزاز كيانها وسعادتها خاصة إذا وقع ذلك على الزوجة أو
أفراد الأسرة ولذلك قال الرسول ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً) رواه البخاري.

لأجل ذلك وتحقيقاً لهذه الغاية النبيلة وهذا التصور وإدراكاً منا لما وضعه الإسلام من القواعد
والتشريعات والممارسات والعادات القيمة بما يضمن بقاء وديمومة الأسرة الفلسطينية واستقرارها في
ظل الأوضاع التي تعيش فيها نتيجة الاحتلال الجاثم على صدور أبناء شعبنا، فإننا في ديوان قاضي
القضاة نتطلع دائماً إلى تحقيق العدالة الناجزة وإيصال القضاء الشرعي في كل مكان نستطيع
الوصول إليه في وطننا انطلاقاً من القدس العاصمة الأبدية لدولة فلسطين.

لقد استطعنا في ديوان قاضي القضاة أن نواكب التطورات التكنولوجية والحدثة في أنظمة تكنولوجيا المعلومات في عمل المحاكم الشرعية لما لها من علاقة بتنمية القدرات وتحسين الأداء وسرعة الإنجاز وتبسيط إجراءات التقاضي وتعميق التواصل بين المحاكم والمتداعين.

إن رؤية القضاء الشرعي الفلسطيني هي توفير خدمات متطورة بمستويات عالية متميزة تتسم بالكفاءة والشفافية والعدالة، ويلمس كل مواطن هذه الإجراءات من خلال النقلة النوعية التي حظي بها جهاز القضاء الشرعي على صعيد تطوير القوانين وتحديثها وتبسيط الإجراءات من خلال التبليغ ووسائل الإثبات والفصل في الدعاوى وغيرها، فأصبح سباقاً على بعض الدول رغم أننا دولة تحت الاحتلال إلا أننا نحمل إرادة كبيرة في بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية.

لقد تطور القضاء الشرعي في فلسطين في كثير من الأمور، فكانت درجات التقاضي على درجتين وبعد إنشاء المحكمة العليا الشرعية أصبح على ثلاث درجات، وهي محكمة قانون عملت على توحيد الاجتهاد القضائي بين شطري الوطن، ثم تم إنشاء دائرة للإرشاد والإصلاح الأسري، وهذه الدائرة تبذل جهودها في الإصلاح بين المتداعين وعملت على تخفيض نسب الطلاق.

ومن أبرز مجهودات القضاء الشرعي إنشاء صندوق النفقة الفلسطيني وهذا لا يوجد في كثير من الدول العربية، وهو يعنى بتنفيذ أحكام النفقات التي لا تتمكن المرأة من تنفيذه على الزوج فتتوجه إلى الصندوق الذي يدفع لها النفقات ويقوم الصندوق بملاحقة الزوج لتحصيل النفقة، وإن آخر قانون تم إقراره هو قانون التنفيذ الشرعي الذي يعتبر نقلة نوعية للقضاء الشرعي، فبعد أن كانت القضايا تنفذ في دوائر الإجراء في المحاكم النظامية أصبح لدينا قضاة تنفيذ في المحاكم الشرعية لتنفيذ الأحكام الشرعية، فعمل ذلك على سرعة تنفيذ العدالة خاصة أن أغلب الأحكام في المحاكم الشرعية تتسم بصفة الاستعجال.

ومن الدوائر المهمة التي استحدثت في جهاز القضاء الشرعي هي دائرة نيابة الأحوال الشخصية أو النيابة الشرعية، والتي تختص بالدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى أو ما تسمى (دعاوى الحسبة) كالطلاق وفسخ عقود الزواج لبطانها بأي سبب موجب للفسخ وقضايا النسب وإثبات الزواج وكذلك الدعاوى الخاصة بالصغار وفاقدي الأهلية وناقصيها ومحاسبة وعزل الأوصياء والأولياء الخ....

تعتبر نيابة الأحوال الشخصية من الدوائر المستحدثة في ديوان قاضي القضاة أنشئت للحاجة الماسة لتنظيم دعاوى الحسبة التي يتعلق فيها حق الله بعد أن كان سابقاً يقوم بمهمة الادعاء فيها أي مواطن مسلم سواء كان طرفاً في الموضوع أم لم يكن، وكان أحياناً يختار القاضي أحد موظفي المحكمة ليدعي باسم الحق العام الشرعي بالإضافة لوظيفته حتى تتحقق صحة المخاصمة في الدعوى.

ولأجل ذلك كانت الحاجة ماسة لإنشاء هذه الدائرة، فكانت من إنجازات ديوان قاضي القضاة للنهوض والتطوير للعمل القضائي.

ونطمح في ديوان قاضي القضاة أن نستمر في التعاون بين النيابة العامة والقضاء الشرعي، فالعدالة تكمل بعضها، وجميعنا معنيين بتطبيق القانون الفلسطيني وبناء مؤسسات دولة فلسطين على أسس قوية من خلال منظومة العدالة والسلطة القضائية.

السيدات والسادة الحضور،،

لا يخفى على أحد ما تمر به القضية الفلسطينية من تطورات وأحداث خاصة بعد القرار الخطيئة الذي اتخذته الإدارة الأمريكية في حق القدس ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية، وهذا يدفعنا إلى التمسك بثوابتنا الفلسطينية كاملة غير منقوصة والتمسك بوحدتنا الفلسطينية وإنجازها وتوحيد مؤسساتنا الفلسطينية في كل فلسطين تحت قيادة الشرعية الفلسطينية ممثلة بفخامة رئيس دولة فلسطين الرئيس محمود عباس، وكذلك العمل الجاد للنهوض بمؤسساتنا القضائية وتطويرها لخدمة أبناء شعبنا.

وفكم الله لما فيه خير شعبنا الفلسطيني، متمنيا النجاح لمؤتمركم وأن يخرج بتوصيات مثمرة تخدم قطاع العدالة، وكلنا ثقة وأمل بأن النيابة العامة الفلسطينية هي حارسة العدالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة نائب رئيس المحكمة الدستورية

المستشار القاضي أسعد مبارك

دولة رئيس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله ممثل السيد الرئيس محمود عباس
معالي المستشار عماد سليم رئيس مجلس القضاء الأعلى
عطوفة النائب العام الدكتور احمد براك
أصحاب السعادة المستشارين
أصحاب المعالي وأصحاب الفضيلة والسماحة
السيدات والسادة مع حفظ الألقاب والأسماء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يشرفني بالنيابة عن رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا أن أخطبكم اليوم في حفل افتتاح المؤتمر السنوي الثامن للنيابة العامة والذي يعقد تحت عنوان (النيابة العامة...حارس العدالة) وان نلتقي مع هذه الكوكبة وهذا الحشد من قضاة ومحامين ونواب عامين وأساتذة القانون ومن ممثلي المؤسسات الرسمية وممثلي المجتمع المدني .
وأنا إذ نؤكد في هذا المؤتمر على التزامنا الراسخ بضمان وحماية واحترام مبدأ استقلال القضاء لما له من أثر كبير في إرساء العدالة الدستورية التي أصبحت المظهر الأساسي من مظاهر العدالة المكفولة بالقانون الأساسي الفلسطيني خاصة بعد تشكيل المحكمة الدستورية العليا في فلسطين والتي يقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في تحقيق العدالة الدستورية وفي حماية حقوق المواطن الفلسطيني الأساسية لما لها من اثر واضح في تحقيق دولة الحق واحترام القانون.
السيدات والسادة...

لا تقوم دولة القانون والمؤسسات إلا بوجود قضاء فاعل وقادر ومستقل باعتبار أن مقومات دولة القانون لا تتم دون رقابة دستورية القوانين ، هذه الرقابة جاءت لتلعب دورا أساسيا في تدعيم الضمانات الدستورية وحفظ السيادة الشعبية فعندما تبطل المحكمة الدستورية قانونا إنما تعيد للدستور احترامه وتعيد للشعب سيادته .

لذا لا بد من التأكيد على ضرورة التنسيق المستمر والجاد بين مؤسسات قطاع العدالة خاصة الدور المهم الذي تلعبه النيابة العامة والقضاة والمحامين في تحقيق العدالة الدستورية وفي الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي إبطال وإلغاء أي قانون مخالف أو يتعارض مع نصوص القانون الأساسي وتطبيق صحيح القانون على الجميع.

إننا في المحكمة الدستورية العليا نثمن دور النيابة العامة في الجهود التي تبذلها في دعم مختلف أركان العدالة العامة في الجهود التي تبذلها في دعم مختلف أركان العدالة ومساهمتها في المجهود الوطني الرامي إلى محاربة الجرائم بكافة أشكالها وملاحقة مرتكبيها وتحقيق الأمن للمواطن الفلسطيني وتحقيق سيادة القانون ، في ظل الظروف الصعبة والمعقدة التي يمر بها شعبنا الفلسطيني ورغم قلة الإمكانيات ووجود الاحتلال الإسرائيلي .

وفي هذا المقام لا بد من التأكيد على أن دولة المؤسسات لا تقوم بغير قضاء واحد وموحد ونيابة عامة واحدة وموحدة وأجهزة أمنية واحدة وموحدة حفاظا على استقرار الوطن والمواطن. أخيرا ، فإنني أقف بكامل التقدير والاحترام وأتوجه بالتحية لعطوفة النائب العام وجميع هيئة وأعضاء النيابة العامة على جهودهم وعطائهم الذي يقدمونه لرفع راية الدفاع عن الحق وتكريس مبدأ سيادة القانون في فلسطين في ظل قيادتها الشرعية بقيادة الرئيس محمود عباس ابو مازن وبإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود الرابع من حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشريف .

وأتمنى لمؤتمركم بما يتضمنه من محاور هامة النجاح والتوفيق

كلمة مدير عام الشرطة

اللواء حازم عطا الله

الحضور الكريم مع حفظ الألقاب والمُسميات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نلتقي اليوم للمشاركة في افتتاح أعمال المؤتمر السنوي الثامن للنيابة العامة في وقت تمر فيه قضيتنا الوطنية بأصعب وأدق مراحلها في ظل التحولات التي تشهدها المنطقة التي أغرت البعض لفرض وقائع جديدة على الأرض وطرح حلول تتال من الحق الفلسطيني في التحرر وإقامة الدولة، إلا أن الرهان كان ولا زال على موقف القيادة الفلسطينية بكل أركانها التي تصدت ومن خلفها شعبنا لكل هذه المحاولات ولا زالت تتمترس خلف الثوابت الوطنية ماضية في رفضها لكل المشاريع التصفوية ومعززة من عوامل صمود وقوة هذا الشعب من خلال سعيها الدائم نحو استعادة الوحدة الوطنية وتحقيق المصالحة وإزالة آثار الانقسام البغيض والاستمرار في بناء مؤسسات الدولة على قاعدة سلطة واحدة وقانون واحد وسلاح شرعي واحد، مؤسسات مهنية تحكمها أسس العدالة وسيادة القانون.

السيدات والسادة: نقف اليوم في هذا المؤتمر والذي يأتي تحت عنوان النيابة العامة حارسة العدالة والذي لم يكن مجرد شعار يحمله هذا المؤتمر وإنما سياسة عامة معتمدة وممارسة من قبل النيابة العامة على أرض الواقع وهو ما تجسد من خلال إنشاء نيابات متخصصة وتعزيز قدرات وأداء أعضائها وإجراءها التدريبات واعتماد التخصص نهجاً في العمل، ولمسنا تزايداً في ثقة المواطن بمرافق العدالة وأثر ذلك في تعزيز فرض النظام العام وسيادة القانون، إن مشاركتنا في هذا المؤتمر إنما تأتي للتعبير عن دعمنا المستمر للنيابة العامة باعتبارنا طرف أصيل في منظومة قطاع العدالة كجهة إنفاذ قانون تنهض بعبء ملاحقة وضبط الجريمة والمجرمين وتقديمهم للعدالة كضابطة قضائية بالتنسيق مع النيابة العامة وتحت إشرافها بصفتها جهة اختصاص في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، وتتكامل هذه الأدوار في إطار ترسيخ العلاقة التكاملية بيننا وفقاً للحدود التي ترسمها التشريعات النافذة، وهو ما يمثل أولوية وواجب أساسي من أجل الوصول لدولة آمنة يعيش أبناء شعبنا بأمن وأمان في كنف سيادة القانون الذي تقوم على ترسيخه وحمايته مؤسسة شرطية وأمنية مهنية ومحترفة ونيابة عامة فاعلة، وذلك من خلال تعزيز العلاقة القائمة على التكامل والتنسيق والاحترام المتبادل بيننا في سبيل تنفيذ القانون والمحافظة على سيادته استناداً لمذكرات التفاهم الموقعة بيننا بشأن تعزيز التعاون في مجال العدالة الجزائية والعمل المشترك في مكافحة الجريمة وتعزيز التحقيقات الجنائية.

السيدات والسادة: إدراكاً منا لدور الشرطة باعتبارها المستجيب الأول في منظومة قطاع العدالة تجاه محاربة الجريمة، فقد حرصنا على قيامنا بدورنا بشكل مهني وحر في إطار القانون، وذلك وفق الإستراتيجية متكاملة ومنسجمة مع خطة قطاع العدالة، واعتمدنا في إعدادها على نهج التخطيط الاستراتيجي بكافة مجالاته بشكل خاص، بُغية إحداث نقطة تحول واسعة وشاملة نحو استكمال بناء مؤسسة شرطية عصرية تواكب في تقدمها وتطورها أجهزة الشرطة على المستوى الدولي، وبما يُمكنها من تقديم خدمات شرطية ذات جودة عالية، وتكون مبنية على التخطيط السليم الموجه والمستند إلى حقائق واضحة ونتائج حقيقية لمراكمة تحقيق التميز في العمل الشرطي، وتهدف إلى تنمية وتطوير قدرات ومهارات ضباطنا وأفرادنا وصولاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية في العمل الشرطي، وكذلك من خلال العمل على توفير كافة الاحتياجات المادية والتقنية لتسهيل قيامنا بدورنا الإيجابي في منظومة قطاع العدالة ، وهو ما تحقق إلى حد كبير من خلال تشكيل وتدريب الطواقم

المتخصصة في كافة مجالات عمل الشرطة واستحداث الأنظمة والبرامج التكنولوجية والوحدات الإدارية المتخصصة لمواكبة تطور الجريمة وأساليب ارتكابها ومن ضمنها وحدة الجرائم الالكترونية ودائرة المختبر الجنائي لنضيف بصمة أخرى في أدوات الشرطة لمساندة عمل النيابة العامة بُغية الاستفادة منها في دعم التحقيقات الجنائية التي تتولاها النيابة كجهة اختصاص، إضافة لاستحداث المركز الموحد لدائرة حماية الأسرة والأحداث في شرطة محافظة رام الله لتقديم خدمة شاملة في قضايا الأسرة والأحداث بالتعاون والتنسيق والتكامل في الأدوار بين شرطة حماية الأسرة والأحداث وباقي الشركاء ذوي العلاقة تحت سقف واحد لضمان تعزيز السرية والاستجابة السريعة لتوفير الحماية والمكان الآمن لفئة النساء والأحداث.

وفي إطار استكمال البناء والتطوير المؤسسي القائم على التخطيط لم نقف عند هذا الحد بل عملنا بالتوازي لتطوير الإطار القانوني الناظم لعمل الشرطة ومكافحة الجريمة، وتجلّى ذلك بإصدار قانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة ليضيف لبنة أساسية في تطور جهاز الشرطة ومرحلة البناء المؤسسي البيوي والعملياتي وتعزيز الإطار القانوني الناظم لعملنا وتعزيز المسائلة التأديبية والجزائية لمنتسبي الشرطة، وإحالة عدد من مشاريع القوانين ذات العلاقة بعمل الشرطة لمجلس الوزراء، وإصدار النظم الإدارية وأدلة إجراءات العمل الموحدة التي من شأنها الارتقاء بعمل كافة إدارات وأقسام الشرطة آخرها دليل إجراءات العمل الموحد في أقسام النظارات لسنة 2017 وما تضمنه من قواعد بشأن إجراءات التوقيف وحقوق الموقوفين.

وفي إطار مرحلة البناء المؤسسي سعينا لتعزيز الدور المجتمعي من خلال بناء الشراكات مع جمهور المواطنين باعتبارهم شركاء حقيقيين في حفظ الأمن والنظام العام، وقمنا ب تعزيز الشراكة مع المؤسسات الرسمية والأهلية وتجلّى ذلك من خلال استحداث مراكز الشرطة المجتمعية المتنقلة من أجل الوصول لكل مواطن وتقديم خدماتنا الشرطية في القرى والبلدات التي لا تتوفر فيها مراكز للشرطة ، الأمر الذي انعكس إيجاباً على تقييم عملنا وأدائنا ليس من خلال شهادات التميز الدولية أو المحلية التي قمنا بنيلها فحسب وإنما من خلال حصولنا على الشهادة الأفضل وهي رضا المواطن الفلسطيني عن عملنا وأدائنا في ظل التعاون والتكامل في عملنا المشترك والارتقاء به من أجل تقديم أفضل الخدمات القانونية لشعبنا الذي يبقى محط اهتمامنا الدائم بُغية المحافظة على حياته وأمواله وحرياته متسلحين في ذلك بثقته بقدراتنا وقدرة منتسبينا على تأدية أعمالهم بأمانة وإخلاص.

السيدات والسادة : إن مرحلة البناء المؤسسي والتطور الحاصل على جهاز الشرطة لم يتوقف على المستوى المحلي فحسب، بل واصلنا السعي والعمل الحثيث لتكون جزءاً من المنظومة الشرطية الدولية ونساهم في ملاحقة الجريمة ومكافحتها على المستوى الدولي والإقليمي من خلال التعاون الشرطي مع باقي أجهزة الشرطة دولياً وإقليمياً، وتبادل الخبرات من خلال المشاركة في العديد من المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات العلاقة بالعمل الشرطي ومكافحة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود سواء تلك المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها أو جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي والتي أنهت إعداد ومناقشة مسودة النظام الداخلي لتأسيس مركز للتعاون الشرطي الإسلامي، وصولاً لانضمام دولة فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) خلال العام 2017 باعتباره استحقاق وطني وإنشاء المكتب المركزي الوطني المتمثل باستحداث إدارة التعاون الشرطي الدولي كإدارة متخصصة في المديرية العامة للشرطة للقيام بالواجبات والمهام المنوطة بها على المستوى الدولي في مكافحة الجريمة وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين.

السيدات والسادة: على الرغم من كل هذه الجهود إلا أن الانجازات تبقى دون الطموح وأن تحقيق المهمة على عاتق منتسبي الشرطة ليس بالأمر السهل في ظل الظروف والتعقيدات المحيطة، نتيجة للمعيقات والتحديات

التي يفرضها الاحتلال بإجراءاته التعسفية والتي تحد من حريتنا في مواصلة التقدم نحو تحقيق الإستراتيجية الوطنية للعدالة الجنائية وسيادة القانون، ولكن إيماننا بالله أولاً وبقدرات منتسبينا ووقوف شعبنا إلى جانبنا كفيل بجعل النجاح حليفنا في تحقيق التقدم في عملنا ورفع نسبة الإنجاز عاماً تلو الآخر ، وهذا ما أظهره تقرير الإحصاء السنوي، حيث تم رفع نسبة الإنجاز في المذكرات القضائية مقارنة مع الأعوام السابقة بالإضافة إلى رفع نسبة الإنجاز في القضايا ضد مجهول والقضايا المتابعة من قبل الشرطة.

وفي الختام: إذ نثمن جهود القائد الأعلى لقوى الأمن السيد الرئيس محمود عباس ودوره في تطوير الإطار القانوني لمكافحة الجريمة من خلال إصدار قرارات بقوانين كان آخرها قرار بقانون لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية وقرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة، ودور دولة رئيس مجلس الوزراء أ.د/ رامي الحمد الله على ما يقدمانه من دعم لقطاع العدالة بكل أركانه، فإننا ملتزمون أمامهم وأمام أبناء شعبنا أن نكون أوفياء لتضحياته حتى تحقيق الحلم الفلسطيني بتكريس دولتنا المستقلة دولة القانون والمؤسسات، دولة تحترم قيم الديمقراطية والعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وذلك من خلال مواصلة البناء ومراعاة الانجازات التي تحققت على صعيد الشرطة والنيابة العامة حتى نكون قادرين على النهوض بدورنا في حفظ الأمن وتطبيق القانون بكل مهنية ونزاهة، وإننا على ثقة أن النيابة العامة ستبني على ما تحققت وستواصل الجهود في التعاون والتنسيق والتكامل بيننا من أجل تلبية طموحات المواطن الفلسطيني وتعزيز ثقافة اللجوء والاحتكام إلى القانون وصيانة كرامة الإنسان وحقوقه وحياته الأساسية، وفي هذا المقام لا يفوتنا إلا أن نتوجه بالشكر لكل أعضاء النيابة العامة ومنتسبي الشرطة لما يقومون به من جهد أثناء تأدية واجباتهم في سبيل تحقيق العدالة وسيادة القانون، وتعزيز سبل التعاون والتنسيق والبناء على ما تم تحقيقه من أجل الارتقاء بمستوى العلاقة التكاملية التي تجمع ما بين الشرطة والنيابة العامة.

شكراً لكم مع تمنياتي بكامل النجاح لمؤتمركم هذا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة نقيب المحامين الفلسطينيين

الأستاذ جواد عبيدات

دولة رئيس الوزراء د. رامي الحمد الله ممثل سيادة الرئيس
السيدات السادة
الحضور الكريم كل باسمه ولقبه

أحييكم بتحية الحق والعروبة بتحية القدس العاصمة الأبدية لدولة فلسطين، وأبدأ أيضا بتحية إكبار وإجلال لشهداء معركة الكرامة التي صادف ذكرها في هذه الأيام، وكافة شهدائنا الأبرار الذين ضحوا بدمائهم من أجل أن ننال حقوقنا وحررتنا .

يسرني اليوم المشاركة في المؤتمر السنوي الثامن للنيابة العامة الذي يعقد اليوم تحت عنوان "النيابة العامة حارسة العدالة"، ومن هذا العنوان أبدأ كلمتي بالتأكيد على أهمية انعقاد هذا المؤتمر للنيابة العامة وما تضمنه جدول أعمال المؤتمر من مواضيع هامة لها تأثير على قطاع العدالة بأكمله، فالنيابة العامة تنوب عن المجتمع، وتقوم بتمثيله بهدف الحفاظ على أمنه والدفاع عنه وصيانة سلامته، كما أنها الجهة التي يعهد إليها بمهمة تمثيل الحق العام أمام القضاء، وهي أيضا تقوم بدور هام كجهة رقابية على سير العدالة كل ذلك من أجل صون الحقوق والحريات وصولا إلى عدالة ناجزة تحمي للمواطن حقه وتعيد له كرمته وفي إطار حرصنا في نقابة المحامين على العلاقة مع كافة أركان العدالة وإدراكا لأهمية التفاهم والتعاون والتلاقي مع الجميع، عملنا مع كافة الأطراف ولعبنا دور بارز من أجل تعزيز التعاون بين نقابة المحامين والنيابة العامة من أجل إرساء قواعد العدالة وإعلاء دولة القانون، كما عملنا معا كشركاء في منظومة العدالة لتذليل كافة العقبات التي تواجه السادة المحامين في أداء مهمتهم على الوجه الأكمل ببسر وسهولة، وكانت النيابة العامة خير معين لنا لتحقيق ما نصبو إليه، وإننا من هذا المنبر نشيد بدوركم كشريك أساسي معنا في العمل القضائي وكحراس للعدالة، وما از ال أمامنا الكثير لانجازه بالتعاون والشراكة الحقيقية والتواصل الفعال والكامل لكافة القضايا المشتركة فيما بيننا وكافة أركان منظومة العدالة

السيدات السادة

إننا في نقابة المحامين نشيد بدور النيابة العامة بتحسين الأداء والحد من الاختناق القضائي عن طريق استحداث النيابة المتخصصة مما أدى إلى انجاز الملفات بوقت قياسي للوصول إلى عدالة ناجزة وفعالة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وصون حرية وكرامة المواطن الفلسطيني .

الحضور الكريم

لمن دواعي سروري أن أشارك في افتتاح المؤتمر السنوي للنيابة العامة الثامن ، شاكرا كل من ساهم في التحضير لهذا المؤتمر وكل الداعمين له، وكلني أمل أن يخرج هذا المؤتمر بتوصيات ونتائج ايجابية تحفظ للمواطن الفلسطيني كرامة وحرية وحقوقه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة النائب العام لدولة فلسطين

المستشار الدكتور أحمد براك

الحمد لله الذي جعل القضاء قَبَساً من نُور الحق، وجعل العدلَ من أسمايه، سبحانه وتعالى، الذي قال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) وصدق رسول الله الكريم ﷺ حينما قال: (إنها أمانةٌ وإنها يومَ القيامةِ خزيٌّ وندامةٌ إلا من أخذها بحَقِّها وأدَّى الذي عليه فيها).

دولة الدكتور رامي الحمد لله/ رئيس الوزراء/ ممثلاً عن فخامة رئيس دولة فلسطين سيادة الرئيس " محمود عباس" حفظهما الله،،

أصحاب العدالة والمعالي والسيادة المتحدثون على المنصة وأصحاب كلمات الشرف المحترمون، أصحاب المعالي أعضاء اللجنة التنفيذية والمركزية والوزراء وأعضاء المجلس التشريعي والمحافظون وقادة الأجهزة الأمنية المحترمون،،،،

السادة أصحاب الشرف قضاة المحكمة الدستورية وقضاة فلسطين ورجال النيابة العامة المحترمون،،،، أصحاب السماحة والنيافة والعطوفة،،،

السادة ممثلو الدول المانحة وأصحاب السعادة السفراء والقناصل المعتمدون،،،

السادة ممثلو المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني المحترمون،،،،

السيدات والسادة الضيوف الكرام كل باسمه وصفته ولقبه،،،،،

أرحب بكم أطيّب ترحيب، من مدينة بيت لحم / مدينة النور والمحبة والتسامح والسلام/ ومهد سيدنا

عيسى عليه السلام ،،،، وعلى بعد خطوات من مدينة القدس الشريف / مسرى سيدنا محمد عليه

الصلاة والسلام،،،،،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته،،،،،

اسمحوا لي بدايةً وباسمكم جميعاً أن أرحب بضيوف دولة فلسطين المشاركين في مؤتمرنا هذا، والذين قدموا من كل من "إيطاليا، استونيا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، كندا، النرويج،

السويد، هولندا وجنوب إفريقيا، ومن الدول العربية الشقيقة " جمهورية مصر العربية والمملكة

الأردنية الهاشمية " ومن كل أنحاء العالم ليكونوا بيننا اليوم في حفل افتتاح هذا المؤتمر والذي يُعقد

تحت عنوان: "النيابة العامة...حارسة العدالة"، فأهلاً وسهلاً بكم في بلدكم الثاني فلسطين.

الحضور الكريم،،،،،

إن ما يميز مؤتمرنا هذا عن غيره من المؤتمرات السابقة هو المشاركة الدولية الواسعة فيه من قامات

قانونية وسياسية ودبلوماسية ومجتمعية كل في موقعه يُشهد لهم بالتميز والعطاء، وأيضاً مشاركة

زملائنا من النيابة العامة من المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) الجناح الثاني من الوطن الحبيب،

الذين لا زالوا ملتزمين بالشرعية وعلى أهبة الاستعداد والجاهزية لممارسة عملهم في النيابة العامة

في المحافظات الجنوبية حال إتمام المصالحة الفلسطينية وتمكين حكومة الوفاق الوطني من ممارسة

أعمالها، وسمحوا لي هنا أن أغتنم هذه الفرصة وأتقدم بالتهنئة بالسلامة إلى دولة رئيس الوزراء

الدكتور رامي حمد الله وسيادة اللواء ماجد فرج رئيس جهاز المخابرات العامة والوفد المرافق لهم من الاعتداء الآثم الذي وقع عليهم.

إننا نجتمع جميعاً تحت مظلة القانون والعدالة لنقيم معاً الإنجازات التي تحققت خلال العام المنصرم، ولنستعرض إيجابياته وسلبياته، بهدف تعزيز الإيجابيات ونقاط القوة، والوقوف على التحديات ونقاط الضعف ووضع الحلول العلمية الملائمة لها لتفاديها مستقبلاً، وذلك من خلال التحليل المبني على الموضوعية والأسس العلمية. آمليين أن تنعكس نتائج ومخرجات هذا المؤتمر وتوصياته إيجاباً على واقع العدالة الفلسطينية.

السيدات والسادة الأفاضل،،،

إن حكم القانون وحكم العدالة في أي مجتمع هما أساس التنمية المستدامة وأساس استقرار الدول وتطورها وازدهارها، فأبي مساس بهما ينعكس سلباً على اقتصاديات الدول وأمنها واستقرارها وعلى الحريات والحقوق فيها، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطن بالعدالة.

إن القضاء النزيه المستقل بشقيه الأول قضاء الحكم، والثاني قضاء التحقيق والالتزام الممثل بالنيابة العامة، يشكل أهم الضمانات الحامية لحقوق الإنسان وحياته، وليس هذا وحسب، بل يُعد القضاء النزيه والمحايد والمستقل واحداً من الأعمدة الأساسية الضامنة لاستقرار الدولة وحماية المجتمع وأمنه بمختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونسنذكر بهذا الخصوص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بدور واستقلال أعضاء النيابة العامة، والتي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990م، وأيضاً قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ميدفيدف (Medvediev) في عام 2010م، وقضية المحامي فرانك مولان (Moulin) في عام 2011م، وكذلك قرار محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الجنائية) بتاريخ 2010/10/15م الذي أكد على القرارين المذكورين بشأن استقلال النيابة العامة.

وبهذا الصدد نجدد التأكيد على الالتزام الراسخ للنيابة العامة - باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية - بمبدأ استقلال القضاء، وذلك لأهميته في إرساء العدالة وتعزيز سيادة القانون في الدولة باعتباره مظهراً أساسياً من مظاهر العدالة المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني وكافة المواثيق والمعاهدات الدولية بالخصوص، وهو ما حرص فخامة السيد الرئيس محمود عباس ودولة رئيس الوزراء الدكتور رامي حمد الله مراراً التأكيد على أهميته وضرورة حمايته.

الحفل الكريم،،،

إن النيابة العامة تولى اهتماماً كبيراً بحقوق الإنسان وحياته خاصة بعد انضمام دولة فلسطين إلى المواثيق والمعاهدات الدولية ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي أكد على استقلال السلطة القضائية وحقوق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي المدني، وأن يتمتع المواطن بمحاكمة عادلة ونزيهة دون تأخير وهذه هي العدالة الناجزة التي ننشدها جميعاً، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، والذي يعتبر بمثابة الدستور الفلسطيني، سيما المادة (30 منه)، والتي كفلت حق المواطن باللجوء إلى قاضيه الطبيعي المدني وضمان تمتعه بمحاكمة عادلة، وأن جميع المواطنين وبغض النظر عن وظائفهم ومراكزهم سواسية أمام القانون.

وهنا نؤكد أن النيابة العامة كونها الأمانة على الدعوى العمومية والوكيلة الحصرية لتحريك ومباشرة دعوى الحق العام والحراسة للعدالة الجنائية والتطبيق لصحيح القانون، بالإضافة إلى الاختصاصات

الأخرى التي اناطها بها القانون من تحقيق واتهام وتنفيذ الأحكام الجزائية وتنفيذ الانابات القضائية الدولية، ستعمل على صيانة الحقوق والحريات في الدولة ولن تتوانى عن فتح أي تحقيق وتحريك الدعوى الجزائية بحق من يرتكب أي مس أو انتهاك بحقوق وحريات المواطنين وتقديمه للمحاكمة لينال عقابه حسب القانون.

السيدات والسادة الحضور الكرام،
من الجدير بالذكر إن انضمام دولة فلسطين إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) يعتبر انجاز فلسطيني على الساحة الدولية خاصة إنه تم التصويت بأغلبية الثلثين لصالح انضمام فلسطين إلى هذه المنظمة، والذي يؤكد أن دولة فلسطين تتمتع بكافة مقومات الدولة أسوة بدول العالم، وله أهمية بالغة خاصة أنه يسهل التعاون الدولي وتبادل المعلومات في المسائل الج رائية مع أجهزة إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء في إطار التحقيق في كافة الجرائم لغايات تسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم جنائية كالقتل والاختلاس والنصب والاحتيال والتزوير والتهرب وتجارة المخدرات وغيرها ويسهل القبض عليهم وتسليمهم للنيابة العامة الفلسطينية ليصار إلى إجراء المقتضى القانوني بحقهم وفق القانون الفلسطيني وحسب الأصول.

السيدات والسادة الأفاضل،،،
إننا اليوم استطعنا جميعا وبفضل تكاتفنا وتلاحمنا في مؤسسة النيابة العامة أن ننجح في ترسيخ وتطبيق مبادئ ونظم الحوكمة في عملها لمواجهة كافة التحديات، وذلك من خلال تمسكنا بالموضوعية والشفافية في العمل والمصادقية والحيادية والمسائلة والتميز في تقديم أفضل الخدمات للمواطن الفلسطيني، وحماية وصيانة الحقوق والحريات العامة ، وفي هذا الصدد تم إنشاء دائرة التفتيش القضائي على أعضاء النيابة العامة وفق قانون السلطة القضائية المعمول به.
وبحمد الله لقد قمنا في العام الماضي وبجهود الزملاء في النيابة العامة وفي سبيل تحقيق أهداف ورؤية ورسالة النيابة العامة التي مفادها (مجتمع فلسطيني يسوده الأمن والعدالة وتحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، وفي إطار التكاملية مع منظومة العدالة في الدولة ، وعلى وجه التحديد العلاقة التكاملية المتميزة والوطيدة مع كل من مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وهيئة مكافحة الفساد ونقابة المحامين الفلسطينيين، والذي يعتبر أساس النجاح والتقدم والتطور في قطاع العدالة وكل القطاعات الأخرى، والتي كان حصيلتها العديد من الانجازات كحصار لعام كامل في مؤسسة النيابة العامة، وأن ما تم من إنجازات ما كانت لتتحقق لولا روح العمل الجماعي والجهود المشتركة مع كافة الشركاء في قطاع العدالة والمؤسسات الرسمية والأهلية والمجتمع المدني، وكذلك الداعمين من دول ومنظمات ومؤسسات دولية.

وهنا نود التأكيد على التعاون الحقيقي والقائم فعليا بيننا وبين مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام من جهاز الشرطة و الأجهزة الأمنية من جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية والضابطة الجمركية كل حسب اختصاصه، ومأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص في الوزارات والهيئات العامة والمستشارين القانونيين وهي علاقة تكاملية مبنية على أسس موضوعية ومهنية في إطار تحكمه القوانين ذات الصلة وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية المعمول به والذي اعتبر النيابة العامة رئيسة الضابطة القضائية وفقاً للمادة (21)

منه، واسمحوا لي أن اغتنم هذه الفرصة ب توجيه جزيل الشكر والتقدير لجهودهم المبذولة، والتي لولاها لما تحققت هذه الانجازات.

ومن الأهمية في هذا السياق الإشارة إلى مدى العلاقة التكاملية والوطيدة التي تربط النيابة العامة مع هيئة مكافحة الفساد، والتي تتجسد بالشراكة الحقيقية والتعاون الدائم والمستمر في مختلف المجالات وعلى كافة الأصعدة، وهنا اسمحوا لي أن أتقدم بالتحية والشكر إلى هذه الهيئة الفلسطينية الهامة ممثلة برئيسها القائد الوطني الكبير العم أبو شاكر الأخ رفيق المنتشة على الجهود الكبيرة التي يبذلونها في مكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها بالتعاون مع النيابة العامة المختصة.

الحضور الكرام،،،،

قبل عام من الآن، عقدت الهيئة العامة للنيابة العامة مؤتمرها السابع، تم خلاله بحث العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك، وخرج المجتمعون في ختامه بمجموعة من التوصيات الهامة لتطوير الأداء وتعزيز صورة النيابة العامة على الصعيد المحلي والدولي انسجاماً مع الخطة الإستراتيجية للنيابة العامة، وبحمد الله وبدعم اللامحدود من فخامة السيد الرئيس ودولة رئيس الوزراء، وبالعامل الدؤوب وتكاتف الجهود في النيابة العامة، حيث تم تحقيق العديد من الانجازات أهمها:

أولاً: إنشاء عدد من النيابات المتخصصة والدوائر منها: نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة حماية الأسرة من العنف ونيابة حماية الأحداث ونيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية، ونيابة العدل العليا والدستورية، ونيابة دعاوي الحكومة، ونيابة الجرائم الدولية والتعاون الدولي ونيابة مكافحة الجرائم المرورية ودائرة تنفيذ الأحكام الجزائية، ووحدة حقوق الإنسان في مكتب النائب العام، وإتي إنشاء هذه الوحدة انسجاماً مع طبيعة عمل النيابة العامة ورؤيتها القائمة على احترام وصون الحقوق والحريات، واستجابة للالتزامات المفروضة على دولة فلسطين في مجال الاتفاقيات، والتي انضمت إليها خاصة الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته.

ثانياً: تعزيز التعاون الدولي بين النيابة العامة الفلسطينية وبين النيابات النظيرة في دول العالم، حيث تم توقيع مذكرات التفاهم والتعاون بمباركة فخامة السيد الرئيس مع كل من (الصين، روسيا، رومانيا، إيطاليا، تركيا، إسبانيا، الإكوادور وجنوب إفريقيا)، وقمنا أيضاً بتوقيع مذكرات تفاهم وتعاون مع بعض الجامعات والمعاهد الأكاديمية الدولية ومنها: (كلية الحقوق في جامعة بيروجيا (Perugia)، وجامعة (Ecampus)، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سراكوزا - إيطاليا).

أما على المستوى المحلي وفي إطار تعزيز التعاون والشراكة فقد قمنا بتوقيع مذكرات تفاهم مع كل من: وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة العمل ومع جميع الجامعات الفلسطينية.

ثالثاً: تعزيز مبدأ التخصصية في العمل واستغلال الموارد المتاحة، حيث تم تخصيص الموارد البشرية واللوجستية في جميع النيابات الجزئية ومكتب النائب العام للعمل ضمن نيابة حماية الأسرة ونيابة الأحداث ونيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة مكافحة الجرائم المرورية، بهدف ضمان السرية والحساسية وسرعة الإجراءات والخصوصية في التعامل مع القضايا التي تقع ضمن اختصاص هذه النيابات.

رابعاً: قمنا بإعداد هيكل تنظيمي منسجم مع خصوصية عمل النيابة وتطورها، وقد تم زيادة عدد أعضاء النيابة العامة العام الماضي بنسبة (4.5%)، وتم زيادة عدد الموظفين الإداريين بنسبة (14%) وما زالت النيابة العامة بحاجة للمزيد حتى تستطيع تلبيبة الاحتياجات الوظيفية.

خامساً: تعزيز قدرات أعضاء النيابة والموظفين الإداريين من خلال إشراكهم في العديد من الدورات التدريبية وورش العمل في المجالات التخصصية، وتم مشاركة أعضاء النيابة

العامّة في برنامج دبلوم متخصص لأعضاء نيابة حماية الأسرة من العنف، والدبلوم المهني المتخصص في المهارات القانونية، وبرامج الدبلوم المهني المتخصصة للموظفين الإداريين في دبلوم المهارات الإدارية ودبلوم التطوير التنظيمي والتي عقدت في جامعة بيرزيت.

سادساً: على صعيد البنية التحتية فقد تم موائمة مباني النيابة العامة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي، حيث تم الانتهاء من المخططات والوثائق والتصاميم اللازمة لتنفيذ العمل في المباني الجديدة للنيابة العامة لكل من مدين تي أريحا ونابلس ووضع حجر الأساس لمبنى محكمة ونيابة الخليل ، وكذلك تم الانتهاء من توسعة مبنى مكتب النائب العام في رام الله.

سابعاً: استمراراً لتنفيذ خطة النيابة العامة للوصول إلى نيابة عامة إلكترونية بحيث تتم كافة الإجراءات بشأن عمل النيابة العامة والدعاوى المنظورة أمامها إلكترونياً وأن تتم أرشفتها إلكترونياً تم العمل على تطوير برنامج ميزان ليبي حاجة النيابة العامة بهذا الشأن، حيث تم الانتهاء تقريباً من الوصول إلى النيابة الإلكترونية في فلسطين بما يشكله من أهمية كبرى في عمل النيابة العامة وتماشياً مع إقرار قانون المعاملات الإلكترونية. ثامناً: تعزيز التوعية المجتمعية في دور النيابة العامة، حيث تم إصدار مطبوعات جديدة للنيابة العامة ومنها مجموعة التشريعات الاقتصادية، ومجموعة التشريعات الجزائية، ومجموعتي التشريعات الحقوقية والإدارية ، ودليل إجراءات التعاون القضائي الدولي، ودليل إجراءات عمل نيابة مكافحة الجرائم المرورية، ومجلة قانونية فصلية تتضمن أبحاث ومقالات ومبادئ قانونية والنشرة الربعية للنيابة العامة باللغتين العربية والإنجليزية، إضافةً إلى إعداد الأفلام القصيرة حول مهام ودور النيابة العامة ومشاركة النيابة العامة في العديد من البرامج المتلفزة وتقارير إعلامية مصورة وحلقات إذاعية تهدف إلى توعية المواطنين بدور النيابة العامة بمحاربة الجريمة.

تاسعاً: اعتمدت النيابة العامة بسياسات التعيين داخل المؤسسة على قاعدة التساوي بين الجنسين بالفرص في التعيين واعتلاء المناصب بين الذكور والإناث، بحيث بلغ إجمالي كادر أعضاء النيابة العامة من الإناث 33 عضو منهم (5) رئيسات نيابة عامة، و(27) وكيلة نيابة عامة، ومعاونة نيابة عامة، أما الكادر الإداري فقد بلغ (84) موظفة ما بين مدراء دوائر ورئيسات أقلام.

عاشراً: تم إعداد دليل إجراءات التعامل مع المرأة المعنفة، ودليل إجراءات التعامل مع كبار السن وذوي الإعاقة، ودليل مراقبة شروط الاحتجاز للنساء داخل مراكز التوقيف ومراكز التأهيل، ونحن بصدد إعداد دليل إجراءات التعامل مع الأطفال وضحايا العنف.

حادي عشر: بدأت النيابة العامة بتطبيق نظام المناوبة المسائية والذي تم الإعلان عنه في مؤتمرننا السابق، حيث أصبحت النيابة العامة في مختلف محافظات الوطن أبوابها مفتوحة طيلة أيام الأسبوع، حيث أصبح بإمكان المواطنين أو المحامين مراجعة ملفاتهم وتقديم الشكاوى في فترة المناوبات المسائية الأمر الذي أدى إلى تذليل العقبات أمام المواطنين وبذات الوقت أدى بشكل كبير إلى إنهاء مئات الملفات المدورة والقضايا العالقة على النحو الذي سيتم التطرق إليه في الجانب الإحصائي، ومن جانب ثانٍ إن نظام المناوبة المسائية يتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة وسرعة البت في القضايا بما ينسجم مع الالتزامات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

أما فيما يخص أهم الإحصائيات الواردة في التقرير السنوي الثامن:
الملفات التحقيقية :

بلغ مجموع القضايا التحقيقية المدورة والواردة خلال العام (47468) قضية منها (3246) قضية جنائية و (38072) قضية جنحوية و (5156) مخالفة و (994) عوارض (قضاء الله وقدره) ، فصل منها خلال العام (42299) قضية أي بنسبة فصل وصلت (89%).
وكان معدل العبء السنوي لكل عضو نيابة (293) قضية من مجموع المدور والوارد خلال العام، بينما كان معدل الانجاز لكل عضو نيابة (261) قضية من مجموع المدور والوارد خلال العام، وهذا العبء يرتبط زيادةً ونقصان بنوعية القضايا (جنائية، جنحة، مخالفة، عوارض).

النيابات المتخصصة

➤ نيابة النقض:

بلغ مجموع القضايا الواردة لدى نيابة النقض (696) قضية خلال عام 2017م، وبلغ مجموع القضايا المفصولة خلال العام (498) قضية، أي بنسبة (72%)، وبلغت نسبة الفصل لصالح الحق العام (62%).

➤ نيابة العدل العليا:

بلغ مجموع القضايا الإدارية الواردة لدى نيابة العدل العليا (186) قضية خلال عام 2017م، فصل منها لصالح الدولة (163) قضية أي بنسبة (88%).

➤ نيابة الاستئناف:

بلغ مجموع القضايا الواردة والمدورة لدى نيابة الاستئناف (جزاء) (1194) قضية خلال عام 2017م، وبلغ مجموع القضايا المفصولة من مجموع الوارد والمدور خلال العام (767) قضية، أي بنسبة (64%).

بلغ مجموع القضايا الواردة والمدورة لدى نيابة الاستئناف (مدني) (220) قضية خلال عام 2017م، وبلغ مجموع القضايا المفصولة من مجموع الوارد والمدور خلال العام (162) قضية، أي بنسبة (74%).

➤ نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية:

بلغ مجموع القضايا الواردة لدى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية (1405) قضية خلال عام 2017م، وبلغ مجموع القضايا المفصولة خلال العام (1244) قضية، أي بنسبة (89%). كما بلغ إجمالي المبالغ المحكوم بها أمام محكمة الجمارك البدائية ودوائر التنفيذ ما يزيد عن ثلاثة عشر مليون وستمائة وثمان وخمسين ألف دولار أمريكي تقريباً.

➤ نيابة الأحداث:

بلغ مجموع المدور والوارد (2410) قضية أحداث خلال العام 2017م، حيث تم فصل منها ما نسبته 84%، وبلغت نسبة الجانحين من الأحداث في قضايا الجنايات (8%)، وأما في قضايا الجنح فقد بلغت النسبة (80%) من مجموع القضايا المذكورة أعلاه.

➤ نيابة حماية الأسرة من العنف:

بلغ عدد القضايا الواردة لدى نيابة حماية الأسرة من العنف والمتعلقة بالاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد النساء (281) قضية خلال العام 2017م، وبلغ عدد قضايا قتل النساء في العام 2017م: خمس قضايا.

➤ نيابة دعاوى الحكومة :

بلغ مجموع القضايا الواردة والمدورة لدى نيابة دعاوى الحكومة (3886) قضية خلال عام 2017م، وبلغ مجموع القضايا المفصولة من مجموع الوارد والمدور خلال العام (1555) قضية، أي بنسبة (40%)، وكانت نسبة المفصول لصالح الدولة (60%)، حيث بلغ إجمالي المبالغ المحصلة بما يعادل سبعة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف دولار أمريكي تقريباً.

➤ نيابة الجرائم المرورية:

بلغ عدد قضايا المرور المسجلة لدى النيابة العامة خلال العام (5388) قضية، حيث تم إحالة (5372) قضية إلى المحاكم أي بنسبة (99.7%).

➤ نيابة مكافحة الجرائم المعلوماتية " الإلكترونية " :

بلغ عدد الاحتياجات (الطلبات) الإلكترونية الواردة إلى نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال العام 2017م (37052) احتياج أي بنسبة زيادة (17.1%) عن العام السابق. كما بلغ مجموع قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة لدى النيابة العامة خلال العام 2017م (1286) و تم إحالة (1223) قضية إلى المحاكم أي بنسبة (95%).

➤ دائرة الجرائم الدولية والتعاون القضائي الدولي:

بلغ عدد الطلبات الواردة والصادرة من والى النيابة العامة خلال العام عبر الطرق الدبلوماسية والرسمية (30) طلب، بلغ عدد الطلبات الواردة إلى النيابة العامة الفلسطينية عن طريق الانترنت (53) طلب خلال العام.

السيدات والسادة الكرام،،

إن التقرير السنوي للنيابة العامة الموضوع بين أيديكم يطرح التميز والإنجاز المؤسسي الذي رافق عمل النيابة العامة خلال عام 2017، وكذلك يسלט الضوء على أبرز التحديات والمعوقات التي واجهت العمل، والتي نحاول تجاوزها بجملة التوصيات التي تضمنتها خاتمة التقرير، وذلك بالعمل المشترك مع كافة الشركاء، من خلال المضي قدماً في تنفيذ الخطة الإستراتيجية للنيابة العامة.

ومما يجدر ذكره إن مؤتمرننا هذا سيتناول بمشيئة الله تعالى على مدار ثلاثة أيام أوراق عمل ومدخلات ذات أهمية بالغة وذات اهتمام مشترك من خلال الاطلاع على النماذج الدولية لغايات تبادل الخبرات والاستفادة المشتركة من هذه النماذج المتميزة، والتي سنقدم من ضيوفنا الكرام المشاركين الدوليين والمحليين، والمتمثلة في المحاور الآتية:

➤ حيادية واستقلالية النيابة العامة (نماذج دولية).

➤ دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان.

➤ نحو نيابة عامة إلكترونية.

➤ نحو إنشاء نيابات ومحاكم اقتصادية متخصصة.

➤ الإنترنت والتعاون الجنائي الدولي.

- دور نيابة الأحداث والأسرة في توفير العدالة.
- النيابة العامة والتعاون مع كليات الحقوق.
- الإستراتيجية المستقبلية للنيابة العامة.

السيدات والسادة الحضور الكرام ،،،،

وفي الختام اسمحوا لنا أن ننتهز هذه الفرصة لنعرب عن عميق شكرنا وتقديرنا وامتناننا لفخامة السيد رئيس دولة فلسطين الأخ محمود عباس (أبو مازن) حفظه الله على دعمه الكبير واللامحدود للنيابة العامة وبناء دولة سيادة القانون على أسس ديمقراطية ومهنية، والشكر موصول لدولة رئيس الوزراء الدكتور رامي حمد الله على ما قدمه من دعم معنوي ومادي للنيابة العامة، والشكر موصول أيضاً لكافة الداعمين للنيابة العامة لتمكينها من تحقيق أهدافها، والشكر موصول لضيوفنا الكرام ، والذين تجشموا عناء السفر ليكونوا بيننا في هذا اليوم،،،،،

وأخيراً فإنني أتوجه بالتحية والاحترام والتقدير للسادة رجال النيابة العامة الفلسطينية على عملهم وعلى جهدهم وعطائهم الذي قدموه وما زالوا يقدمونه في ظل هذه الظروف الصعبة والإمكانات المحدودة والمخاطر الحقيقية التي يتعرضون لها لرفع راية الدفاع عن الحق والقانون ، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الطاقم الإداري في النيابة العامة على عمله ومساندته، والشكر موصول لكافة أعضاء اللجان التي عملت على تنظيم وإنجاح هذا المؤتمر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،

كلمة دولة رئيس الوزراء

الدكتور رامي الحمد لله

سعادة رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار عماد سليم

معالي وزير العدل السيد علي أبو دياك

عطوفة النائب العام لدولة فلسطين، المستشار أحمد براك

معالي مستشار الرئيس للشؤون القانونية السيد حسن العوري

معالي رئيس هيئة مكافحة الفساد السيد رفيق النتشة

السيدات والسادة ممثلو الدول الصديقة والمنظمات والوكالات الدولية،

الحضور الكريم جميعاً مع حفظ الألقاب والمسميات،

يُشرفني أن أتواجد اليوم بين هذا الحضور المؤثر والمُلهِم من كافة مكونات قطاعي العدالة والأمن،
ومع الأفاضل ممثلي الدول الصديقة والمؤسسات المانحة، مُمثلاً عن فخامة الأخ الرئيس محمود
عباس، لنفتح معاً أعمال مؤتمر النيابة العامة الثامن. هذا المؤتمر الحيوي الذي يركز بمواضيع
ومداورات مهمة تُرفد عملنا الدؤوب في إرساء ركائز دولة الحق والمؤسسات وترسيخ مبادئ الحكم
الصالح الرشيد.

أنقل لكم جميعاً مباركة فخامة الرئيس لكافة الجهود التي تُبذل لتكريس أولوية سيادة القانون والنظام
العام، واجتثاث الفوضى والجريمة والفساد. اليوم تلتقي خبراتكم في المجال القضائي والقانوني
والعدلي، لتعزيز دور النيابة العامة في حماية حقوق المواطنين وتكريس أمنه وسلامته وكرامته.

لقد وازبث النيابة العامة على عقد هذا المؤتمر، دليلاً على اهتمامها بمواكبة التطورات وسعيها الدائم
إلى المزيد من التوسع والتطوير والتصويب لتكون كما نريدها حارسة العدالة والمُمثل القانوني
للمجتمع. ونتمنى أن تخرج توصياته لتتكامل مع طريق طويل بدأناه منذ أعوام لتكريس العدالة وسيادة
القانون واستقلال القضاء.

السيدات والسادة الأفاضل،

نلتقي اليوم وظروف استثنائية وبالغ الخطورة تعصف بقضيتنا الوطنية وبوحدتنا وتتهدد وجودنا
وهويتنا وتاريخنا. إذ تتوسع إسرائيل في انتهاكاتها المتواصلة للقانون الدولي وقرارات الشرعية

الدولية وتواصل الاعتداء على المواطن الفلسطيني وعلى ممتلكاته ومقدراته، في محاولة لاقتلاع مقومات ثباته في أرضه وتصفية وتشنيت قضيته من خلال سرقة ومصادرة المزيد من الأرض والموارد، وبناء المستوطنات وتشريع القوانين العنصرية وهدم البيوت والمُنشآت، خاصة في القدس ومحيطها، وفي الأغوار وسائر المناطق المُسماة (ج).

لقد دفعت الإدارة الأمريكية، بقراراتها الأحادية غير القانونية حول القدس وبابتزازها لشعبنا وقطع المساعدات عنه، المنطقة إلى المزيد من العنف والصراع، وأطلقت العنان لإسرائيل لتتحدى في نكريستها احتلالها العسكري على أرضنا.

لقد عملت مؤسسات دولتنا في خضم كل هذه التحديات، وأردنا لأجندة السياسات الوطنية أن تكون بوصلة العمل الحكومي تحت أعتى الصعاب، لنضع أمن وسلامة المواطن أولاً، ونُفرد تدخلاتنا لتوفير مقومات الصمود والتنمية والإصلاح، وتعزيز استجابة المؤسسات العامة لاحتياجات وتطلعات أبناء شعبنا في كل مكان، وضمان وصولهم للعدالة.

لقد كنا ولا نزال نؤمن أن الأساس لكل هذه الجهود هو بتطبيق القانون وبسط الأمن والأمان، فالنقاعس أو التراجع في تطبيق القانون لا يؤدي فقط إلى ضياع الحقوق وإضعاف ثقة المواطن بمؤسسات الدولة بل ويشتت قضيتنا وإنجاز اتنا الوطنية. لهذا فإننا اليوم نتشارك مهمة واحدة موحدة، هي حماية المواطن الفلسطيني وتثبيته وتحسين ظروف حياته ومده بمقومات صموده.

الحضور الكريم،

إننا ننظر إلى قطاع العدالة بوصفها أهم ركائز الدولة والمحرك لاستقرارها ونماؤها، ولهذا تابعنا العمل، بتعليمات ومتابعة من فخامة الرئيس، لتطوير المنظومة القضائية وتحقيق مبدأ سيادة القانون الذي لن يتحقق إلا بجهاز قضائي فاعل ومستقل، ومؤسسة أمنية موحدة قوية تتحارب للمصلحة الوطنية العليا. وفي هذا الإطار، تم تشكيل اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة لتذليل الإشكاليات التي تواجه القضاة و أعضاء النيابة العامة.

وفي صلب هذه الجهود، كانت النيابة العامة الفلسطينية تحقق الانجازات للحفاظ على الأمن ومُحاربة الجريمة واجتثاثها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، حيث تم إنجاز ما نسبته 89% من مجموع القضايا الواردة والمدورة خلال العام الماضي، بالإضافة إلى تحسين الأداء وتعزيز التخصص في العمل بإنشاء نيابات متخصصة والعمل على رفع كفاءة أعضاء النيابة العامة المكلفين بالتحقيق والترافع في القضايا المتخصصة. وقد كان لانضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الدولية (الانتربول) عظيم الأثر في مُحاربة الجريمة الدولية وملاحقة مرتكبيها، وتحسين التعاون الشرطي والدولي. كما وتُبدل الجهود حالياً نحو إنشاء نيابات ومحكمة اقتصادية متخصصة لمعالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، كخطوة هامة لحماية المواطن وصون اقتصادنا الوطني.

لنا أن نفخر، أيها الأخوات والأخوة، بما تحقق من إنجازات، ولكن علينا أن نعمل نحو المزيد، فالنيابة العامة ومعها المحاكم، تحميان القانون من أي تعدٍ أو تجاوزٍ أو خللٍ يقع من المواطن أو من الدولة على حد سواء، ونحن ندرك تماماً أن أي إنجاز يتحقق في دور وفعالية النيابة العامة، هو تطوير

وتمكينٌ للسلطة القضائية ككل، وإرساءً لمبادئ العدل والشفافية والمساواة التي نسعى لتكريسها في دولتنا.

السيدات والسادة،

إننا نذكرُ أن صمام الأمان ومفتاح النجاح لكل هذه الجهود، هو بصون وحدة الوطن ومنع تشتت هويته، ولهذا فنحن نتطلع إلى الانتقال بعملنا المؤسسي والحكومي بكافة مكوناته إلى قطاع غزة، وهذا يتطلب بلا تأخير، التمكين الفاعل والشامل للحكومة بحيث تَظَلُع بمسؤولياتها في كافة مناحي الحياة وبلا أية استثناءات. ونجددُ مطالبتنا لحركة حماس بالتحلي بروح المسؤولية الوطنية وتجنّب أهلنا في قطاع غزة المزيد من ويلات وتداعيات الانقسام المرير، وتسليم الحكومة كل المسؤوليات الأمنية والمالية والقانونية والإدارية، بحيث تنتهي إلى غير رجعة، سلطة الأمر الواقع التي فرضتها حماس، وتُكرس وحدة وطنية فاعلة تنتشل شعبنا في غزة من مُعاناته المُتفاقمة والمُمتدة عبر سنوات الانقسام والحصار.

لقد أكدنا مراراً أننا لن نتخلى عن أهلنا في قطاع غزة ولا عن واجباتنا ومسؤولياتنا في إنقاذ القطاع من الكارثة الإنسانية التي تتهدده. وقد نجحنا في إطار مؤتمر المانحين الذي عُقد أول أمس في بروكسيل في جمع (565 مليون دولار) لإستكمال الدعم المالي لأضخم مشروع مائي في فلسطين، لصالح برنامج المحطة المركزية لتحلية مياه البحر، التي هي طوق النجاة لمليون مواطن في غزة تُحاصرهم إسرائيل بعقوباتها الجماعية وبحصارٍ جائرٍ وظالمٍ يُصادر منها الحياة ويتركها فريسةً للتلوث والمرض والفقر.

إننا مصرونّ وماضون في معالجة كل ما يُعانيه شعبنا ومجتمعنا، والتقدم نحو مرحلة متقدمة من البناء والمأسسة نتمكن فيها من تعزيز صمود مشروعنا الوطني، كي تُصبح دولتنا القوية ومؤسساتها الفاعلة منيعة في وجه كافة التحديات والممارسات والقيود الإحتلالية، وهذا لن يتحقق دون خطوات حقيقية راسخة في قطاع العدل، الذي يُعَدُّ أبرز مقومات النظام السياسي الديمقراطي الذي ننشدُ ويستحقُّه شعبنا.

تؤكدُ أمامكم على أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة التي نبنيها ونهيئها، ولأحكام هذا القانون، يخضع جميع الأفراد مثلما تخضع لها الدولة بكافة أجهزتها وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. كُلِّي ثقة بأن مؤتمر النيابة، بكافة الخبرات والعقول والتجارب المنضوية في إطاره، سيكون مفصلاً مهماً في هذه الجهود ومُكماً لها.

أتمنى لكم كامل النجاح والتوفيق،

شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

كلمة رئيس النيابة العامة الأردني

المستشار الدكتور محمد الشريدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

دولة رئيس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله،

أصحاب المعالي والعطوفة والسعادة،

السيدات والسادة الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بدايةً لا بد أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لعطوفة النائب العام لدولة فلسطين الدكتور أحمد البراك على تفضله بدعوتي والوفد المرافق لحضور فعاليات المؤتمر الثامن للنيابة العامة، وانني اذ أغتتم هذه الفرصة للتأكيد على ثوابت العلاقات الأردنية الفلسطينية، ووحدة الحال بين الدولتين، وأن الأردن كانت وستبقى الداعمة للقضية الفلسطينية، كيف لا؟! والهّم واحد والمنطلق واحد والشعب وان فرقته الحدود واحد.

السيدات والسادة،

ان منطلق عمل النيابة العامة هو تحري الجرائم وتعقب مرتكبيها وضمان احالتهم الى القضاء بعد سوق الادلة الكافية لادانتهم بما يضمن الحفاظ على أمن المجتمع وحقوق المواطنين.

وتكتمل الصورة بالعلاقة التكاملية التي تربط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية واجهزتها، إذ أن هذه الأخيرة الذراع التي من خلالها تحقق النيابة العامة الفاعلية المطلوبة وتساعد على اجتثاث الجريمة من المجتمع، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة لتأخذ العدالة مجراها وفق النصوص التشريعية المعمول بها.

لقد جاءت تسمية هذا المؤتمر "النيابة العامة حارسة العدالة" مركزة على الدور المحوري للنيابة العامة في حراسة العدالة وتحقيق الأمن والسلم المجتمعيين، وفرض احترام أحكام القانون، لا بل وأن النيابة العامة من خلال اتقانها لعملها في تحري الجرائم وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة انما تقوم بواجب أساسي بدونه لا يمكن أن تكتمل منظومة العدالة، وبمعزل عنه سنكون بصدد اجراءات عرجاء لا تستقيم ولا يمكن أن تحقق الغاية المتوخاة منها، فالعدالة في منظومة القواعد الجزائية لا تستهدف فقط تقديم الجناة للمحاكم، وانما تتطلب ان يساقوا للمحاكمة وفق قواعد اجرائية منضبطة وعادلة، يكون ختامها ايقاع الجزاء الرادع بفاعل الجريمة ليكون عبرة لغيره، بما يحقق مفاهيم الردع العام والخاص على حدٍ سواء.

الحضور الكريم،،،

ان تطور أي مجتمع رهن تطور قضائه، وتطور القضاء لا يكتمل الا من خلال جهاز نيابة عامة قوي متمكن قادر على النهوض بواجباته، حريصاً على ترسيخ قواعد حقوق الانسان، وضامناً لمعايير المحاكمة العادلة، وهذا يتطلب فيما يتطلب توفير متطلبات عمل هذا الجهاز من بنية تحتية، وكوادر بشرية ومدتها بالعوامل والأسباب الكفيلة بانجاحها من اعداد علمي واداري يكفل قيامها بمهامها. ولا بد كذلك من مد أواصر التعاون مع سائر مؤسسات الدولة واجهزتها، لأن منظومة العمل القضائي وان كانت مستقلة في ممارستها لصلاحياتها الا أن هذا الاستقلال يتسم بالمرونة اذ لا يجوز نفي دور باقي اجهزة الدولة في دعم السلطة القضائية وتطبيق مخرجات أحكامها.

ان القضاء الفاعل ما هو الا أحد أبرز منتجات المجتمع المتحضر وأهم عناوين تطوره، الأمر مؤداه أن القضاء الناجح هو مفتاح التقدم الاقتصادي والاجتماعي لا بل والفكري كذلك.

السيدات والسادة،،،

في هذا المقام ونحن نجتمع اليوم في أحضان فلسطين الحبيبة لا بد من الاشارة الى حجم التقدم الذي رافق مسيرة النيابة العامة الفلسطينية، فقد كان هذا الجهاز محط رعاية حكومية بتوجيهات من فخامة رئيس دولة فلسطين، وقد دأب القائمون على هذه المؤسسة القضائية العريقة على رفده بالكفاءات البشرية والدعم اللوجستي وتوفير الدورات الداخلية والخارجية لمنتسبيه بحيث غدا هذا الجهاز من خلال العاملين فيه مثلاً متميزاً يضرب فيه المثل، ولا أجامل ان قلت أن اخواننا في النيابة العامة الفلسطينية أثبتوا وبحق أهمية الدور الذي أنيط بهم، وقدرتهم على التعاطي معه على الرغم من صعوبة الظروف المحيطة.

لقد تشرفت قبل فترة ليست بالطويلة بزيارة طيبة من عطوفة النائب العام في دولة فلسطين الدكتور أحمد البراك والوفد المرافق له، وكان من دواعي سروري الاستماع الى عرض طيب عن تجربة النيابة العامة الفلسطينية وانني أؤكد على أن اخوانكم في المملكة الاردنية الهاشمية كانوا وسيبقون على الدوام على أتم الاستعداد لتقديم الدعم اللازم لكم وتبادل الخبرات معكم بما مرده الفائدة على النيابة العامة في الدولتين، وهو واجب الشقيقة تجاه شقيقتها لا يمكن أن تتأخر فيه أو تنهرب منه.

الحفل الكريم،

أتمنى لهذا المؤتمر النجاح، وأن يحقق الأهداف المتوخاة منه، وأتمنى لجهاز النيابة العامة الفلسطيني دوام التقدم والساد، ولفلسطين الحبيبة وشعبها الأبي الرفعة والسلام.

كلمة المحامي العام الأول في مكتب النائب العام في جمهورية مصر العربية

المستشار كامل سمير

معالي النواب العموم / الزملاء الأعضاء / الحضور الكرام

يسعدني أن أستهل كلمتي بتقديم خالص الشكر والتقدير إلى النيابة العامة في دولة فلسطين الحبيبة على رأسها معالي المستشار الجليل الدكتور / أحمد براك النائب العام على الدعوة الكريمة للنيابة العامة المصرية للمشاركة في هذا المحفل الدولي والاستقبال الحافل وما لمسناه من حسن التنظيم وكرم الضيافة ، بما يؤكد على عمق علاقات التعاون القانوني والقضائي بين البلدين . ويشرفني التحدث إلى هذا الجمع الكريم من النخبة المتميزة من رجال الدولة والقانون والقضاء والنيابة العامة والخبراء الدوليين ورجال السلك الدبلوماسي والأساتذة الجامعيين.

كما يشرفني أن أنقل إلى سيادتكم تحيات معالي المستشار / نبيل أحمد صادق نائب عام جمهورية مصر العربية ، واعتذاره عن حضور فعاليات هذا المؤتمر نظراً لارتباطات العمل التي حالت دون مشاركته في هذا المحفل الدولي السنوي الهام ، والذي دائماً ما لعب دوراً هاماً وحيوياً في تناول الموضوعات القانونية المعاصرة.

السادة الحضور ،

حديثنا اليوم عن العدالة أسمى المعاني التي عرفتها البشرية منذ وعت ، فيها تعصم الدماء وتطلق الحريات ، وتحفظ الأموال . ولا يحمد قضاء ما لم يكن العدل مبناه ولا عدل إلا بقضاء ، فبالعدل يقدر الوجود ويصلح أمر الدنيا ، وهو ضياء كل حضارة رسخت .

والنيابة العامة تعد بلا شك أمنع حصن وأعز ملجأ ، حصن للضعيف إذا دناه ضيم وملجأ لمن حاق به ظلم .

وتستمد هذه المبادئ أصولها من طبيعة عمل أعضاء النيابة العامة ، ومن أعماق نفوسهم ، فخير ضمانات لعضو النيابة العامة هي ما يستمدها من قرارة نفسه وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره . فإذا كان العدل أساس الحكم، فإن استقلال القضاء والنيابة العامة هو أساس العدل .

ولا يُقدَّر لعدالة قيام أو استقرار إذا لم يكن هناك ادعاء عام حر مستقل له من الضمانات ما يخوله أداء رسالته وصون الحقوق والحريات في حياد واستقلالية وبدون التأثير بثمة عوامل خارجية أو إحدى سلطات الدولة .

فإن استقلال النيابة العامة ليس بمفهوم محلي أو داخلي فحسب يقتصر نطاقه على التنظيم الداخلي للدول ، وإنما هو مبدأ عالمي اكتسب درجة من السمو بين قواعد القانون الدولي تجعل من المستحيل على

أي نظام قانوني إنكاره، بل إنه قد عنيت بالنص عليه العديد من الدساتير الحديثة ومن بينها الدستور المصري ، وتم تكريس عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية للتأكيد على هذا المبدأ وأهميته وتبيان مضمونه ونطاقه ، ولعل من أهم هذه المواثيق الدولية ما يلي :

- 1 - أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ومنها الحق في نظام قضائي نزيه ومستقل .
- 2- تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء . ومن حق أي فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف .
- 3- الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام 1983.
- 4- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990 (وتعد هذه المبادئ دستور استقلال النيابة العامة على المستوى الدولي) .
- 5- المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا والمعتمدة بقمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في مابوتو من 4 إلى 12 يوليو 2003 .
- 6- المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسئولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة الصادرة في جنيف عام 2007 .
- 7- بيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية المعتمد من قبل الرابطة القانونية لدول آسيا والمحيط الهادي عام 2001 .
- 8- مبادئ لا تيمر التوجيهية للكومنولث حول السيادة البرلمانية واستقلال السلطة القضائية المعتمدة بتاريخ 19 يونيو 1998 .
- 9- مبادئ بنجالور للسلوك القضائي والتي تم إقرارها من قبل مجموعة النزاهة القضائية في بنجالور بالهند في الفترة ما بين 24 حتى 26 فبراير 2001، والتي تم إقرارها من قبل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 43 / 2003 .

وفضلاً عن المواثيق الدولية سألغة البيان ، فإنه نظراً لأهمية وخطورة مسألة استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة ، فقد خصصت بعض المنظمات الدولية مقررأ خاصأ ليكون معنياً باستقلال القضاء ومتابعة هذا الشأن ، وتذكر في هذا الصدد السيدة البرازيلية/ جابرييلا كنول وتشغل منصب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين منذ أغسطس 2009 وحتى الآن .

كما ضمن استقلال النيابة العامة الدستور المصري الجديد الصادر في يناير 2014 في الفصل الثالث من الباب الخامس ليتناول بالتنظيم السلطة القضائية وذلك في المواد (من 184 إلى 197)

إذ تنص المادة 184 على أن التدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم .

كما تنص المادة 189 على أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ، ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو النواب العاميين المساعدين ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله .

كما تنص المادة 185 على أن تقوم كل جهة قضائية على شئونها ، ويكون لكل منها موازنة مستقلة تدرج في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً ، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها .

كما تنص المادة 186 على أن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل ، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون .

كما وفر قانون السلطة القضائية المصري ضمانات لاستقلال النيابة العامة إذ ينص في المادتين 52 ، 53 على أن يكون تعيين رجال القضاء والنيابة العامة بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ولا يجوز نقلهم أو نديهم أو إعارتهم إلا في الأحوال المقررة في القانون.

وفي المادة 67 على أن رجال القضاء والنيابة العامة غير قابلين للعزل

وفي المادتين 77 مكرر 1 ، 77 مكرر 2 على أن يشكل مجلس القضاء الأعلى من رئيس محكمة النقض والنائب العام ورئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ويختص بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونها على النحو المقرر في القانون

وفى المواد 98 ، 99 ، 107 على أن يكون تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس التأديب المشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة استئناف ، وتقام الدعوى التأديبية من النائب العام ، وللمحكوم عليه الطعن أمام مجلس تأديب أعلى مكون من رئيس محكمة النقض رئيساً وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض.

وفى المادة 77 مكرر 5 على أن تكون للقضاء والنيابة العامة موازنة مالية سنوية مستقلة يعدها مجلس القضاء الأعلى وتدرج بالموازنة العامة رقماً واحداً ويباشر بشأنها مجلس القضاء الأعلى كافة الاختصاصات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح .

وفى المادة 77 مكرر 2 على أنه يجب أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

كما يضمن قانون العقوبات المصري استقلال النيابة العامة

إذ تنص المادة 123 على أنه يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة قضائية أخرى مختصة أو امتنع عمداً عن تنفيذ الحكم أو الأمر.

كما تنص المادة 133 على أنه يعاقب بالحبس من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة .

فإن النيابة العامة في مصر فرع أصيل من السلطة القضائية تتولى التحقيق والادعاء وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية والطعن على الأحكام أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض كما تختص بالإشراف على تنفيذ الأحكام وتفتيش أقسام الشرطة والسجون وتشكل من نيابات متخصصة ونيابات على مستوى دوائر محاكم الاستئناف ودوائر المحاكم الابتدائية ودوائر المحاكم الجزئية.

ويترأسها نائب عام غير تابع فنياً أو إدارياً أو مالياً لوزير العدل **على نحو ما تقدم ويقصد بالاستقلال الفني:** استقلالية عضو النيابة العامة في التحقيق والسير في الإجراءات وإصدار القرارات ، فلا يمكن التدخل بتوجيه التحقيق أو تغيير القرار الصادر من قبل أي شخص إلا إذا اتبعت الطرق القانونية

للتظلم من القرار إلى الأعلى درجة وصولاً إلى النائب العام أو الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة بحسب الأحوال .

ويقصد بالاستقلال الإداري : استقلال أعضاء النيابة العامة عن السلطة التنفيذية استقلالاً كاملاً فيما يتعلق بكافة شؤونهم الإدارية ومن بينها تعيينهم ونقلهم وندبهم وترقيتهم والإشراف على أعمالهم ومساءلتهم تأديبياً .

ويقصد بالاستقلال المالي: أن يكون للنيابة العامة باعتبارها جزء من السلطة القضائية ميزانية خاصة منفصلة عن ميزانية السلطة التنفيذية يتولى دراستها ووضعها مجلس القضاء الأعلى وتوفير كل ما تحتاج إليه مزار النيابة ، فضلاً عن توفير سبل الحياة الكريمة لأعضاء النيابة العامة التي تنأى بهم عن الشبهات .

كما يكون النائب العام كذلك طبقاً للقانون عضو بمجلس القضاء الأعلى .

ومن ثم فهي سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة من الناحية الدستورية ، وذلك لضمان استقلالها من الناحية الوظيفية التي تنبسط إلى مراقبة أعمال السلطات الأخرى **ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات** عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة في الدولة وإقصاء أو تهميش الهيئات الأخرى ، وإنما تمارسها هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها البعض ، ولا يعني ذلك الفصل التام والشامل وإنما يلزم وجود قدر من التعاون . وعلى ذلك تعد النيابة العامة المصرية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بحسبانها جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية بل إن النيابة العامة المصرية مخولة قانوناً بالإشراف والرقابة على عمل رجال الشرطة (0)

عضو النيابة العامة المصرية ليس موظفاً بالهيكل الإداري للدولة وإنما هو جزء من السلطة القضائية ، ولعل ذلك هو ذات ما أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياجو سنة 1961 ويترتب على ذلك اعتبار النيابة العامة المصرية جهة قضائية وما يصدر عنها من قرارات قضائية كذلك (0)

واعتبار النيابة العامة المصرية جزء من السلطة القضائية لا يعني تبعية النيابة العامة في أداء وظيفتها للمحكمة ، فهي شعبة أصيلة من شعب القضاء تتولى سلطة الادعاء في الخصومة الجنائية بينما تختص المحاكم بالفصل في ثبوت أو نفي الاتهام ، وعليه فإن طبيعة عمل النيابة العامة يختلف عن طبيعة عمل القاضي في الخصومة الجنائية ويستقل كل منهما في عمله عن الآخر ، فلا ولاية لأحد على الآخر ولا يملك توجيهه أو التعقيب عليه أو توجيه اللوم إليه وإنما فقط تنظر المحاكم فيما تجر به النيابة العامة من إجراءات وتحقيقات وقرارات في إطار المشروعية الإجرائية والقانونية

والدستورية ومن خلال الطرق المحددة قانوناً لذلك فقد حدد المشرع عدد من القرارات التي تصدر عن النيابة العامة والتي يجوز الطعن فيها حصراً دون غيرها أمام المحاكم وذلك لاعتبارات حماية المشروعية والنزاهة الإجرائية وتحقيق مبادئ العدل والإنصاف ومن بين هذه القرارات : الحبس الاحتياطي ، والأمر بالأو وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، والأمر الجنائي ، والقرارات الصادرة في منازعات الحيازة ، وقرارات التحفظ على الأموال ، وقرارات المنع من السفر .

ويعد مبدأ استقلال النيابة العامة وسيادة القانون ضمانتين متبادلتين ، فتوافر أي من المبدأين هو ضمانته أساسية لتحقيق المبدأ الآخر .

فالنيابة العامة تكتسي أهمية خاصة باعتبارها من أهم ضمانات احترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الأفراد والجماعات ، وباعتبارها الآلية المعهود إليها ضمان سيادة القانون ، ومساواة الجميع أمام مقتضياته ؛ ويترتب على الثقة في نزاهة النيابة العامة وتوافر مقومات استقلالها - بلا شك وبحكم الضرورة واللزوم المنطقي - تحقق ورسوخ مبدأ سيادة القانون ، ذلك أن عضو النيابة المستقل سيحترم الدستور ويعلي مبادئه ويطبق صحيح القانون إعلاءً لمبدأ سيادة القانون .

وإعمال مبدأ سيادة القانون من الضمانات الأساسية لاستقلال النيابة العامة. فالقانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة إذ يصدر عن السلطة التشريعية المنتخبة من قِبَل الشعب ، ومقتضى مبدأ سيادة القانون أن توجد الوسائل الكفيلة بتطبيق القوانين ، وأن يتم حل الخلافات والنزعة القانونية باللجوء إلى سلطات تحقيق وهيئات إدعاء عام مستقلة ونزيهة وجديرة بالثقة ، وأن تكون قراراتها ملزمة لجميع الفرقاء، ولا تقبل التعطيل أو المماطلة في تنفيذها من أطراف النزاع ولو كانوا يمثلون الدولة أو إحدى مؤسساتها .

وتحرص الأنظمة الديمقراطية على تحقيق الظروف اللازمة لعمل النيابة العامة بحياد ، حيث يتطلب المتقاضون في عضو النيابة العامة الذي يجري التحقيق معهم أن يكون محايداً . ولذلك غالباً ما يحظر القانون انتماء أعضاء النيابة العامة إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة نشاط سياسي أو الانحياز إلى طائفة بعينها لأن هذا الانتماء يعنى خضوعه لمنظمة من المنظمات السياسية أو إلى سلطة من السلطات ، وهذا ينفى عن عضو النيابة العامة صلاحيته في أن يجري التحقيق بموضوعية في النزعة القانونية التي تطرح عليه وأن يفصل فيها على وجه يرضى الحق والقانون

ومع ذلك فلا يكفي تحقيق استقلال أعضاء النيابة العامة لتحقيق العدالة وإنما يجب أن يمتد هذا الاستقلال ليشمل في كنفه الجهات المساعدة والمعونة للنيابة العامة ، ذلك أن هذه الجهات تساهم

في صنع وإعداد الإجراءات وما يصدر عن النيابة العامة من قرارات ، لذلك لم يغفل الدستور والقوانين المصرية النص على استقلال المحامين والكُتَّاب والمترجمين القضائيين والمحضرين والخبراء الفنيين والطب الشرعي ، والنص على حماية هذا الاستقلال والذي بدوره قد يتأثر سلباً استقلال النيابة العامة .

ومن جماع ما تقدم فإن استقلال النيابة العامة هو أقوى ضمانات للشعب تجاه سلطات الدولة وتترك الشعوب ذلك بحسبٍ واعٍ فتسعى جاهدة إلى الحفاظ على النيابة العامة مستقلة نزيهة محايدة ، فعندما يترسخ إيمان الشعب باستقلال النيابة العامة يكون الشعب هو المحامي والمدافع عن ذلك الاستقلال ، وفي هذا الصدد ينهض دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني بنشر الوعي القانوني بين عموم المواطنين وتضمين المناهج التعليمية في بعض المراحل الدراسية أفكاراً مبسطة تتعلق بالمعرفة القانونية.

فإن إيمان عضو النيابة العامة باستقلاله وتغلغل هذا الإيمان في أعماق ضميره ووجدانه يجعل من مبدأ الاستقلال عقيدة حية في ضميره ، وهذه الحماية لاستقلالية القاضي تقوم على وجود فلسفة واضحة لمبدأ استقلال النيابة العامة يؤمن بها جميع أعضائها تكون راسخة في وجدانهم وضمائرهم ، فعضو النيابة العامة الذي لا يفهم معنى الاستقلال لا يمكنه أن يكون مستقلاً .

وفي نهاية حديثي، أود أن أكرر شكري العميق إلى النيابة العامة بدولة فلسطين على الجهود الرائعة المبذولة في تنظيم هذا المحفل الدولي ودعوتها واستضافتها الكريمة للمعنيين من القانونيين والقضائيين في العديد من الدول والذي يكشف عن الحرص الشديد على المواجهة القانونية للظواهر الإجرامية الحديثة والسعي الدؤوب على تحقيق استقلال حقيقي للنيابة العامة في العالم أجمع لتحقيق مواجهة قائمة على التعاون المثمر بين الدول المختلفة في إطار سعيها الدائم لحماية حقوق الإنسان والقضاء على الأنشطة الإجرامية التي تقوضها .

وختاماً السلام علي الحضور الكرام جميعاً وعلى العالم أجمع من بيت لحم فلسطين أرض مهد الحب والسلام

كلمة النائب العام الوطني الايطالي لمكافحة المافيا والإرهاب
النيابة العامة الوطنية الايطالية لمكافحة المافيا والإرهاب
السيد فيديريكو كافيريرو

Direzione Nazionale Antimafia e Antiterrorismo

Via Giulia, 52 - 00186 Roma

Conferenza annuale Procura della Repubblica di PALESTINA Marzo 2018

Intervento del Procuratore Nazionale Antimafia e antiterrorismo Federico Cafiero DE RAHO

Il Procuratore Nazionale Antimafia e Antiterrorismo ringrazia il Procuratore Generale per l'invito a questo importante evento.

La partecipazione alla Conferenza vuole anche essere un modo per ribadire quanto sia forte il rapporto tra i due Uffici.

La Palestina, dall'aprile 2015, ha aderito allo Statuto di Roma, il trattato internazionale con cui, il 17 luglio 1998, sono stati definiti i principi fondamentali della Corte Penale Internazionale (Cpi).

Il partenariato tra le nostre Procure è stato sigillato dalla sottoscrizione, avvenuta in Roma nel settembre dello scorso anno, del protocollo relativo alla cooperazione ed alla reciproca assistenza giudiziaria. La sottoscrizione del protocollo suddetto è significativa di come la Palestina abbia compreso come sia indispensabile affrontare, sul piano giudiziario e su quello della cooperazione internazionale, alcuni grandi problemi che affliggono il suo territorio, quali l'operatività di associazioni dedite alla commissione di vari crimini, dal traffico di stupefacenti a quello di armi e di opere d'arte, nonché di gruppi di natura terroristica.

La cooperazione, interna ed internazionale, nelle indagini contro il crimine organizzato ed il terrorismo, costituisce la mission della **Procura Nazionale Antimafia e**

Antiterrorismo.

1

Trattasi, infatti, dell'Ufficio Giudiziario a cui la legge italiana attribuisce funzioni di coordinamento e impulso, rispetto all'attività dei 26 Uffici di Procura distrettuali, nelle investigazioni che riguardano i principali reati di associazione a delinquere, da quella di stampo mafioso a quella dedita al traffico di stupefacenti, al contrabbando, alla tratta ed all'immigrazione clandestina e, dal febbraio 2015, anche quelle relative ai reati di natura terroristica.

La **Procura Nazionale Antimafia** è nata da un'idea di Giovanni Falcone, grande magistrato ucciso dalla mafia a Palermo nel maggio del 1992, che aveva capito l'importanza di una regia unica nelle indagini contro la criminalità mafiosa, che operava già allora in tutt'Italia e a livello transnazionale e andava, perciò, combattuta sullo stesso piano e non con indagini limitate ai ridotti spazi di competenza territoriale di ogni singola Procura.

Fu istituita nel 1991, con poteri diversi e più ridotti da quelli pensati da Falcone, ma comunque, con compiti di coordinamento delle 26 Procure distrettuali, uffici creati con la stessa legge, titolari di tutte le indagini che riguardano i reati sopra indicati.

Agli inizi del 2015, dopo gli attentati di Parigi, si è posto, in Italia, un problema analogo con riguardo alle indagini per i reati in tema di terrorismo, che sono state accentrate, come quelle antimafia, nelle 26 Procure distrettuali, con poteri di coordinamento per **il Procuratore Nazionale Antimafia che è, così, divenuto anche**

Antiterrorismo, Ufficio composto, oltre che dal Procuratore capo, da due Procuratori Aggiunti e da 20 magistrati con grande esperienza nelle indagini contro la mafia ed il terrorismo.

La Procura Nazionale svolge, oggi, un ruolo importante anche nell'azione di contrasto patrimoniale al crimine organizzato.

E', infatti, indispensabile colpire le associazioni criminali soprattutto nelle ricchezze illecitamente accumulate e nella conseguente attività di riciclaggio dei profitti. Orbene, il nostro Ufficio ha il potere di chiedere il sequestro e la confisca dei beni – ed anche dell'intero patrimonio – nella disponibilità di soggetti comunque vicini alla criminalità organizzata, non solo mafiosa,

nonché ad indiziati di reati di natura terroristica, quando vi siano elementi indicatori della riconducibilità di alcuni beni o dell'intero patrimonio, all'attività criminosa.

2

Abbiamo competenze nella materia dei collaboratori e dei testimoni di giustizia, nonché nell'applicazione del c.d. carcere duro per i capi e gli affiliati con compiti direttivi e/o organizzativi nelle associazioni criminali.

Svolgiamo anche attività di approfondimento di testi normativi e decisioni giurisprudenziali, fornendo anche pareri agli organi legislativi nelle materie di nostro specifico interesse.

Grande attenzione è stata sempre prestata alla **cooperazione internazionale**, esigenza oggi, ancora più sentita, in considerazione del fatto che, per come detto, la criminalità organizzata e le formazioni terroristiche operano su scenari globali, sul piano militare e ancor di più su quello delle movimentazioni finanziarie.

La Convenzione delle Nazioni Unite sul Crimine Organizzato adottata a Palermo nel 2000 – peraltro posta espressamente tra i presupposti del Protocollo tra i nostri due Uffici Giudiziari - deve ritenersi il faro per una comune costruzione, tra tutti i Paesi del mondo, di una azione di contrasto ai grandi trafficanti di esseri umani, droga, armi, azione che, per avere efficacia, non può che essere caratterizzata da scambi di informazioni rapidi e tempestivi, superando le rigidità formali delle rogatorie.

Tutto ciò costituisce il principale, se non il solo, obiettivo del **Servizio di Cooperazione Internazionale** della Procura Nazionale, che, ormai da tempo, ha iniziato a proiettarsi sullo scenario internazionale pur in un quadro normativo abbastanza carente.

Va, innanzitutto, detto che il nostro Ufficio ha comunque, un ruolo formale in ambito internazionale, atteso che, dal **1999** è **Punto di contatto della Rete Giudiziaria europea** (European Judicial NetWork-Reseau Judiciaire Européen) e dal **2005** è anche **corrispondente nazionale per Eurojust**.

Partendo da tali competenze e dalla conoscenza di tutti i rapporti di natura giudiziaria

– rogatorie, ordini di indagini, formazione di squadre investigative comuni – tra un Paese straniero ed una delle 26 Procure distrettuali con riguardo ai

reati di criminalità organizzata e terroristica, attesi gli obblighi di comunicazione previsti per legge - la

Direzione Nazionale è, oggi, sempre di più, protagonista nel contesto della

cooperazione giudiziaria internazionale.

3

Invero, **i rapporti con le autorità giudiziarie straniere**, oltre ad essere gestiti e facilitati per il tramite dei magistrati e degli ufficiali di collegamento di vari Paesi presenti in Italia, oggi sono spesso anche diretti, in attuazione di protocolli di intesa, analoghi a quello sottoscritto con la Palestina, finalizzati ad agevolare e rendere fluide le procedure attivate dalle singole Procure Distrettuali.

Tutto ciò ha, per come già detto, portato la Procura Nazionale a costituire un punto di riferimento importante nello scenario della cooperazione giudiziaria internazionale, che, siamo convinti, non possa prescindere da una conoscenza degli ordinamenti, spesso molto diversi, sia sul piano sostanziale che su quello procedurale.

Se l'obiettivo di ridurre tali differenze è compito della politica, riteniamo che il nostro Ufficio possa, comunque, giocare un ruolo importante, promuovendo l'approfondimento delle tematiche di maggiore interesse che riguardano i diversi ordinamenti.

Per tale ragione abbiamo ospitato molte delegazioni di magistrati ed appartenenti alla polizia giudiziaria di diversi Paesi, proprio per presentare gli strumenti – sostanziali e procedurali – previsti dalla legge italiana per contrastare, sul piano militare ed economico, le organizzazioni criminali.

Saremo lieti di farlo anche con esponenti della magistratura e della polizia giudiziaria palestinese.

Il terrorismo internazionale, incluso quello che prende a pretesto l'Islam,, rappresenta dal 2001, la minaccia più grave alla sicurezza dei cittadini di tutto il mondo, una minaccia, purtroppo, ancora attuale, nonostante le ripetute e pressoché definitive sconfitte subite dall'Isis nell'area Siria/Iraq.

Vi sono, infatti, tanti miliziani del Daesh che sono fuggiti in territori vicini e tanti combattenti stranieri che sono tornati nei loro Stati d'origine o stanno per farlo, per continuare lì la loro scellerata e assurda guerra, certamente ben

lontana dai valori di pace e fratellanza che costituiscono uno dei punti fondamentali della religione islamica.

La Procura Nazionale ha, sin dal 2015, dato il proprio, concreto, contributo rispetto al problema del terrorismo internazionale, con riflessioni di carattere strategico

4

rispetto alle modalità con cui affrontarlo, nonché cercando di favorire una completa e al contempo tempestiva, circolazione delle informazioni, rispetto ad una pluralità di situazioni che hanno interessato gli uffici giudiziari di diversi Paesi.

Abbiamo, infatti, innanzitutto partecipato alle riunioni tenutesi presso Eurojust, sia su tematiche strategiche di carattere generale, che al fine di garantire il coordinamento di specifici procedimenti collegati a livello internazionale, alcuni dei quali di particolare rilievo interno e sovranazionale, come ad esempio le indagini sul cittadino tunisino Anis Amri, responsabile della strage di Berlino del 19.12.2016.

Proprio con Eurojust, nel luglio 2017, è stato sottoscritto tra il Procuratore Nazionale ed il membro italiano del suddetto Organismo comunitario, il nuovo protocollo di lavoro (sostitutivo di quello sottoscritto nel 2014), al fine di incrementare e rendere più agevole il reciproco scambio di informazioni, sia di carattere investigativo che strategico, particolarmente rilevante — come detto- nella materia del terrorismo internazionale.

Altri incontri sono stati effettuati presso i nostri uffici a Roma o in altre città, per esempio Parigi e Berlino; in tanti altri casi, lo scambio di informazioni è avvenuto quasi in tempo reale, tramite contatti telefonici e/o informatici.

Ciò che pone **la Procura Nazionale nelle condizioni di giungere tempestivamente a**

informazioni strutturate , dunque molto più utili, è la possibilità di inserire il dato grezzo nel **sistema di banca-dati denominato SIDDA-SIDNA**, che contiene tutte le informazioni relative ai procedimenti di criminalità organizzata e terrorismo avviati dalle 26 Procure distrettuali, derivando da ciò un arricchimento di quel dato iniziale, qualora lo stesso – un soggetto, una targa, un numero di telefono, un indirizzo di posta elettronica – sia emerso da altra indagine.

La Direzione Nazionale ha inoltre partecipato a numerose occasioni internazionali di approfondimento della materia del terrorismo, portando

l'esperienza italiana nel contrasto al fenomeno, e **la cultura/responsabilità del coordinamento** espressa dall'Ufficio, **come possibile modello anche sul piano internazionale**; per tutte, voglio ricordare la presentazione del modello italiano di coordinamento interno e di cooperazione internazionale, avvenuta il giorno 8 Maggio 2017 al Consiglio di

Sicurezza delle Nazioni Unite.

5

Abbiamo anche curato la diffusione delle migliori prassi in materia di contrasto al crimine organizzato ed al terrorismo in occasioni dei numerosi incontri con delegazioni di Magistrati stranieri, appartenenti a diversi Paesi, europei - Svizzera, Francia, Olanda, Germania, Inghilterra, Romania, Russia, Georgia, - della penisola balcanica, quali Albania, Bosnia, Serbia, Kosovo, Montenegro, nonché al continente americano, quali Canada, Stati Uniti, Messico, Argentina, Guatemala, nonché , da ultimo, con la Libia.

La stessa cosa faremo anche con la magistratura palestinese, per come, peraltro, espressamente previsto nel Protocollo.

Un efficace contrasto, sul piano giudiziario, del terrorismo internazionale non può, dunque, prescindere da una seria e rapida cooperazione internazionale e, in particolare l'Europa, non può fare a meno di uno stretto coordinamento con i partner, quale la Palestina, i cui territori sono confinanti con quelli ove i terroristi hanno sinora avuto le basi logistiche più importanti.

Per queste ragioni voglio, oggi, ribadire l'importanza del protocollo tra la Procura Nazionale e la Procura Generale della Palestina, che segna l'inizio di un percorso che, sono sicuro, ci vedrà collaborare costantemente nella difficile lotta al crimine organizzato ed a una minaccia terroristica ormai globalizzata.

كلمة رابطة الجامعات الإسلامية في جمهورية مصر العربية
أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية
الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام

معلوم أن مدينة القدس كانت تقطنها جماعات من القبائل التي تنحدر من أصل عربي قبل دخول اليهود فيها في العام الألف قبل الميلاد هم (اليبوسيون) ولم يفلح اليهود في هزيمتهم إلا بعد معارك انتهت بانتصارهم عليهم على يد نبي الله داود -عليه السلام- وتكوينهم أورشليم لتكون دولة لهم بدلا من مدينة (يبوس) وهي الاسم القديم للقدس.

لكن هذه الدولة لم تلبث طويلا، إذ سرعان ما دبَّ الخلاف بين أبناء سليمان، حيث انقسمت الدولة في عهدهم إلى مملكتين هما مملكة يهودا ومملكة إسرائيل، وتم القضاء عليها بعد ذلك على يد الفرس، حيث قُتلوا وتم سبيهم وتشتتوا في الأرض، ليكمل القضاء عليهم بتشريد الروم لهم قبل الميلاد لتنتهي إلى الأبد ولم تقم لهم قائمة بعد ذلك في العصور الحديثة عام 1948م.

ومع ذلك فاليهود يبحثون عن موقع الهيكل الذي بناه سليمان بن داود معبده والذي يعتقد اليهود أن حائطاً منه لا يزال باقياً قريبا من المسجد الأقصى، يذهبون يتباركون به ويكون على مجدهم الضائع عنده.

وتمر حضارات العالم المختلفة بهذه المدينة في إطار سيطرتها على الجزء الأكبر الذي توجد فيه وهو بلاد الشام، وعلى وجه الخصوص إقليم فلسطين لتشهد سيطرة للحضارة اليونانية ثم الرومانية ونظراً لظهور المسيحية في فلسطين ومولد المسيح قريبا من القدس وبعثه إلى بني إسرائيل، فقد تقدست هذه المدينة عند أصحاب الديانة المسيحية وخاصة كنيسة القيامة فضلا عن أماكن أخرى عديدة في هذه المدينة.

وعندما انتصر المسلمون على الرومان في عام 637م حكموا الشام الكبير ومنه القدس الشريف لفترة طويلة تمتد حتى عام 1917م وهو التاريخ الذي انتهى فيه حكمهم لهذه المدينة، وأن باقي شعبهم العربي المسلم هو الساكن وصاحب الحق في السيادة، ولكنه يشهد ظلماً واضطهاداً لم يشهده شعب آخر، خاصة بعد قيام دولة إسرائيل بعد عام 1948م وإصرارها على احتلال القدس واتخاذها عاصمة تزعم أنها أبدية وموحدة لدولتها، متمسكة بتلك المزاعم الواهية والباطلة والتي لا أساس لها من الصحة.

ونستطيع القول بأن هذه المشكلة قد أوجدت ما يمكن أن نطلق عليه نحن (القانون الديني للمدينة) وجوهره يكمن في تحقيق حرية التعبير وممارسة الشعائر لأهل كل الديانات وحماية الأماكن المقدسة فيها وأخيراً، حرية الوصول إلى هذه الأماكن لممارسة الشعائر لأهل كل ديانة.

على أن هذا القانون لا يمنع أن تتقرر السيادة فيها لأصحاب الحق الشرعي فيها، وأن يتمكنوا من حكمها مع وضع ضمانات لتحقيق قانون المدينة.

وفي هذه الدراسة التي تتزامن مع اختيار القدس عاصمة للثقافة العربية أحاول جاهداً التأكيد على الحقوق الأصيلة للعرب والمسلمين في مدينة القدس من المنظور التاريخي والقانوني على حد سواء وإن كنت معنياً بشكل أكبر بالجانب الخاص بالقانون الدولي.

وعلى ذلك فإن البحث على إيجازه يتناول قضايا محورية أهمها:

—أولاً: مدينة القدس عبر التاريخ.

—ثانياً: أثر الدين في النظام القانوني للقدس.

—ثالثاً: القدس والصراع العربي الإسرائيلي.

رابعًا: الحقوق العربية في القدس.

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى،،،

أولاً: مدينة القدس عبر التاريخ

من المسائل التي تثير مشكلات كبيرة في المفاوضات الجارية بين الأطراف العربية والطرف الإسرائيلي هي إيجاد حل لمشكلة القدس؛ وتحاول إسرائيل إقصائها من جدول المفاوضات دائماً، حتى لا يؤدي الخلاف حولها إلى أنها المفاوضات كلها.

وفي تقديري أن أصعب نقاط الخلاف بين الطرفين هي مسألة القدس؛ لذا فقد خصصت هذه الأوراق للحديث عنها للعديد من الأسباب التي سوف أتحدث عنها؛ حيث تعد القدس أهم مدينة في العالم بعد مكة المكرمة والمدينة المنورة من حيث عدد الآثار الموجودة فيها، ففيها العديد من الآثار الإسلامية مثل: المسجد الأقصى وقبة الصخرة، والعديد من المساجد والأوقاف والمدارس والتكايا الإسلامية لتعطي الطابع العربي الإسلامي لهذه المدينة، وقد حكمت المدينة من قبل الخلفاء الراشدين الأربعة -رضي الله عنهم- ثم في عهد الأمويين زاد الاهتمام بها ، وفتن هذا الاهتمام في عهد العباسيين، حيث شهدت المدينة سيطرة صليبية استولت عليها وامتدت نحو أقل من قرن من الزمان، وقد تمّ تطهيرها منهم على يد صلاح الدين الأيوبي لتنتقل إلى الحكم المملوكي ثمّ العثماني بدءاً من عام 1517م وحتى عام 1917م.

وهكذا نجد أن حكم المسلمين للمدينة قد دام ثلاثة عشر قرناً، في حين أن الحكم اليهودي للمدينة لم يستمر أكثر من ثلاثة قرون في العصور الغابرة، أما الحكم الروماني فقد استمر نحو أربعة قرون.

لقد ظلت القدس عربية إسلامية منذ أن دخلها المسلمون عام 637م في حكم الخليفة العادل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقد حكم المسلمون هذه المدينة منذ هذا التاريخ وحتى سقوطها في يد الاستعمار البريطاني عام 1917م في إطار الحرب العالمية الأولى عندما كانت إحدى مدن إقليم فلسطين التابع للدولة العثمانية التي خسرت الحرب أمام الأوروبيين من دول الحلفاء.

والواقع أن الطابع العربي الإسلامي قد أثر تأثيراً واضحاً على المدينة وتاريخها، فالإيمان ببرز مقدسات إسلامية لها أهميتها حكم المسلمون مجتمعاً له مقدساته الأخرى، اليهودية والمسيحية، هذا الحكم تميز بإجماع المؤرخين بالتسامح وبالسماح بممارسة شعائر كافة الأديان في المدينة، وقد ظهر هذا التسامح والاحترام لمشاعر وعقائد وشعائر الآخرين منذ دخول خليفته العادل عمر إلى المدينة وعلى مدار الحكم الإسلامي على اختلاف القائمين عليه وحتى عام 1917م.

وعلى ذلك؛ فإذا كانت هناك حاجة إلى حماية المقدسات الدينية فإن مدينة القدس تعد المجال الطبيعي لأعمال قواعد الحماية القانونية للمقدسات الدينية.

أسرى الله سبحانه وتعالى برسوله -ﷺ- من البيت الحرام في مكة المكرمة إلى المسجد الأقصى ليبريه من آياته الكبرى في هذا المكان المقدس وسجل ذلك في آياته الكريمة {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَ بِعَبْدِهِ هَلْئَلْ مَأْسُجِدِ الْحَرَامِ أَلْبَسْنَا أَقْصَابَ الَّذِينَ كُنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُمْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (سورة الإسراء: الآية 1).

والتفاصيل التي تروى بها قصة الإسراء والمعراج تجعلنا نستلهم وجوهاً من البركة والتقدير تجعل عقول المسلمين وأفئدتهم في كل زمان ومكان تهفو إليه، ويكفي أن الرسول -ﷺ- وصل إلى المسجد الأقصى ليجد الأنبياء في انتظاره لكي يؤمهم في الصلاة، ويكفي أنه صعد من المسجد إلى الأفق الأعلى ليتلقى التوجيه الرباني عند سدره المنتهى.

{وَلَقَدْ رَأَوْهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ *عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ *عِنْدَ هَاجِنَةِ الْمَأْوَىٰ *إِذِ يَعْنُ السِّدْرَةَ مَائِعْشَىٰ *
مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ *لَقَدْ رَأَيْنَا آيَاتٍ بِهَا الْكُبْرَىٰ} (سورة النجم: الآيات 13-18) وكان من الطبيعي أن
يتبوأ هذا المكان عند المسلمين مكانة دينية مرموقة، كما كان من الطبيعي -والإسلام خاتم الشرائع
ورسوله خاتم النبيين ورسالته تكمل كافة الرسائل والدعوات التي سبقته- أن يسعى المسلمون إلى فتح
بيت المقدس، وقد تحقق لهم ذلك في فترة ازدهار الدولة الإسلامية، وحرص الخليفة عمر بن الخطاب
-رضي الله عنه- على دخول القدس والصلاة فيها وكتب عهداً للحاكم المسيحي للمدينة (العهد
العمرية) وقد تضمن هذا العهد: وضع المدينة تحت الحكم والحماية الإسلامية وعدم السماح بدخول
اليهود إليها أو العيش فيها، وظل هذا الحكم الإسلامي لبيت المقدس فترة طويلة، بدأت في عام 736م
وانتهت في عام 1917م عندما دخلت القوات الإنجليزية المدينة وهكذا فبينما حكم اليهود المدينة لمدة
70 عامًا حكمها المسيحيون لمدة 300 عام وحكمها المسلمون لمدة تزيد عن ألف عام، ويعد الحكم
الإسلامي هو آخر مراحل حكم هذه المدينة، حيث أعطاه صبغة عربية إسلامية واضحة من حيث
المكان والسكان وكافة مظاهر الحياة والعمران.

ثانيًا: أثر الدين في النظام القانوني للقدس

إن اختياري للقدس وللحديث عنها بالذات ينبع من كونها بلدًا للمقدسات إنما يعكس العلاقة
التي تتوافر دائمًا بين نظام الحكم والطبقة المسيطرة على البلد وبين هالة التقديس التي تعطى لأماكن
عديدة فيها.

ومن ناحية ثانية فإنني باختياري للحديث عن القدس إنما أختار نموذجًا يدل على أن للدين
تأثيرًا كبيرًا على مختلف أوضاع حياتنا وأن الإنسان مهما انفصل عن دينه ومقدساته لفترات من
الزمان فإنه لا يلبث أن يعود إلى نفسه إلى ما يقده.

إن تاريخ القدس يدلنا دائمًا على نوع الحكم الذي يجب أن يقوم فيها، فإذا كان اليهود لسوء
خلقهم قد تم إخراجهم من القدس وهدم معابدهم وسبيهم، وذلك على يد نبوخذ نصر، ثم على يد الحاكم
الروماني هيرودس، فإنهم قد اختاروا العنف دائمًا ليردوا به على العنف الذي وجهوا به؛ ولهذا فقد كانت
لهم دائمًا مؤامراتهم التي كانوا يحاولون بها العودة إلى أرض فلسطين.

ويشهد التاريخ أن الفترة الوحيدة التي شهدت هدوءًا كاملاً وسماحة فائقة كفلت لأتباع كافة
الأديان أن تصل إلى أماكنها المقدسة في حرية تامة، وأن تؤدي شعائرها الدينية فيها كما تشاء هي
فترة الحكم الإسلامي للمدينة والتي امتدت كل هذا الامتداد التاريخي؛ لذا فإنه بقدر كبير من التجرد
نستطيع أن نقول: إن نموذج الحكم العربي الإسلامي يمثل النموذج الأمثل الذي يجب أن يتحقق في
تلك المدينة.

ثالثًا: القدس والصراع العربي الإسرائيلي

إن دراسة القدس تجعلنا نتطرق إلى القضية الرئيسية، أقصد قضية الصراع العربي
الإسرائيلي، وهي على أي الأحوال من أكثر قضايا العصر تعقيدًا، فهذه القضية تفرض نفسها على
العالم كله وعلى منظماته السياسية وغير السياسية، منذ أن وجدت في بداية هذا القرن وحتى الآن،
إنها أحد البنود الدائمة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أنها دائمًا أمام مجلس الأمن
ومع مرور الزمن صارت تعرض بين الحين والآخر في جدول أعمال بعض الوكالات المتخصصة
كاليونسكو ومنظمة الطيران المدني، فضلًا عن إنشاء العديد من اللجان والهيئات التي تضطلع
بمسؤوليات دولية ترتبط بها مثل وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، واللجنة المخصصة لحقوق
الشعب الفلسطيني وأعني أن دراسة الوضع الخاص بالقدس لا يمكن أن تنفصل عن دراسة حل
المشكلة الفلسطينية والتي من المتفق الآن على ضرورة تطبيق حق تقرير المصير وبالنسبة إلى
الفلسطينيين على الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن بينها القدس، وإن كانت طبيعة المقدسات تفرض
نفسها على الحل القانوني هنا، فلا بد أن يراعي أي حل يحقق حماية المقدسات الدينية في المدينة

المقدسة ونظامها القانوني وكيف يؤثر فيه وجود قيم دينية وثقافية وأماكن مقدسة لدى ملايين من الشعوب التي تعيش في الكرة الأرضية كلها.

لقد كان للشعب الفلسطيني دائما مواقفه التي دافع فيها عن قضاياه ووطنه، والتي ناب فيها عن أمته العربية والإسلامية في الكفاح البطولي ضد من اغتصبوا أرضه وجاثوا خلال دياره عابثين بكل مقدساته، معتدين على كل حقوقه، ولكن الأمانة تقتضي أن نذكر أن التحرك العربي لم يكن أبدا في الفترة المعاصرة للقضية - أي منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن - على المستوى المطلوب للدفاع عن حقوقه ومواجهة القوى المعادية له.

رابعًا: الحقوق العربية في القدس

وهنا يجب أن نصل إلى لب الصراع. فنحن إزاء صراع حضاري طرفه الاستعمار الصهيوني الاستيطاني، والعرب، ولا بد أن نفهم الصهيونية على أنها جزء من حركة الاستعمار العالمي حيث تقف مع الاستعمار العالمي الذي ولى في شكله العسكري، بينما لا يزال يستخدم أنماطاً أخرى من وسائل السيطرة وبسط النفوذ، ولذا لا يمكن أن نفصل بين الاستعمار الغربي والذي تقف على رأسه اليوم الولايات المتحدة الأمريكية، وبين المخططات الصهيونية للتوسع على حساب الحقوق العربية وابتلاع مزيد من الأرض العربية وفرض سيطرة دائمة تستهدف جعل المنطقة في قبضة المصالح الغربية، وبالجملة فإن قضية القدس في النهاية لا يمكن حلها إلا على ضوء الحلول التي سيتم حسم القضية الفلسطينية بها.

إن القدس تفرض نفسها على البحث باعتبارها المدينة الوحيدة في العالم التي تجمع مقدسات تنتمي إلى كافة الديانات الكبرى في العالم وهي الإسلام واليهودية والمسيحية، ولو كانت هذه المدينة قد استمرت تحت الحكم العربي الإسلامي كما كانت في معظم فترات تاريخها لما كانت هناك مشكلة ولكن خضوع هذه المدينة للحكم الإسرائيلي الجائر، وقيام إسرائيل بضمها إليها في نطاق ما يعرف بـ (القانون الأساسي)، وذلك بعد أن تمكنت من إلحاق هزيمتين بالدول العربية، الأولى حرب فلسطين عام 1948م، والثانية نكسة عام 1967م.

لقد كان لخضوع هذه المدينة المقدسة في قبضة إسرائيل آثار ضارة بالإنسانية كلها، حيث شرعت في تغيير الطبيعة الجغرافية والديم و جغرافية للمدينة، وأخذت تطبق عليها سياسة التهويد بما يتضمنه ذلك من الاستيلاء على الأراضي لإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها، وإقامة أبنية أخرى تخالف الطابع العام للمدينة، فضلا عن الاعتداء على الأماكن المقدسة للديانات الأخرى، بالحرق تارة وبالهدم والتغيير تارة أخرى، إلى غير ذلك من الوسائل المعروفة التي اتبعتها إسرائيل ولا تزال تتبعها حتى الآن لتحقيق مخطط واسع في الاستيلاء على كافة الأراضي في فلسطين المحتلة؛ بل والتوسع على حساب الدول العربية الأخرى.

وتمثل الممارسات الإسرائيلية مخالفات قانونية دولية، وموضوع هذه الأوراق لا يتصل بكل ما تقترفه القوى الصهيونية من مخالفات في هذه المدينة، وإنما يقتصر دورها على تلمس المخالفات المتعلقة بالإساءة إلى المقدسات بشكل عام والمقدسات الإسلامية والمسيحية بشكل خاص.

على أننا لا نستهدف القيام ببحث يسجل المخالفات الإسرائيلية ضد المقدسات في القدس، وإنما يهمننا أن نعرض هذه الأعمال على قواعد القانون الدولي لنخلص إلى إظهار المبادئ التي تحرم هذه الأعمال، ولنظهر أيضا العقوبات التي ينبغي أن توقع على المسؤولين عنها والمتورطين فيها.

إن قداسة الأماكن في هذه المدينة قد أجمت من نار الصراع الدولي عليها قويا منذ أقدم الأزمنة، ونستطيع أن نقرأ من تاريخها تعاقب القوى التي سادت ثم بادت في أتون الصراعات الدولية التي وجدت منذ التاريخ الإنساني واستمرت حتى الآن.

وقد قامت الأمم المتحدة منذ أن وضعت المشكلة الفلسطينية في جدول أعمالها بواسطة بريطانيا باعتبارها الدولة التي كانت منتدبة على فلسطين بدور له أهميته النظرية والعملية على الأقل

من ناحية توضيح المبادئ القانونية التي تنطبق على المدينة وعلى الأفعال التي تقوم بها إسرائيل فيها، هذا الجهد اضطلعت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل رئيس، وكان لمجلس الأمن دوره كذلك وإن لم يكن هذا الدور فعالاً أبداً بسبب التدخلات التي تمارسها الدول الكبرى -وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا- من أجل عدم صدور أي قرار قوي يدين إسرائيل أو يحاول توقيع أية عقوبات أو اتخاذ أية تدابير فعالة ضدها، ومع ذلك لم يستطع المجلس أن يتجاهل أبداً بعض الحقائق الأساسية التي اقتنع بها المجتمع الدولي بالنسبة لمدينة القدس على وجه الخصوص، حيث نجده يدين التغيير التي تدخلها إسرائيل على طبيعة المدينة ويؤكد ما يجب أن يتوافر للمقدسات الدينية فيها من حماية.

ونستطيع أن نؤكد في هذه الدراسة أن القانون الدولي يضيف حماية واسعة على المقدسات التي توجد في المدينة، وأن كافة مصادره تتضمن أحكاماً لها أهميتها، فنجد هذه الحماية واردة في (المبادئ العامة للقانون)؛ إذ إن الأنظمة القانونية الرئيسية للدول المختلفة تنظمه، وكذلك الأعراف الدولية، وأخيراً تضمنت هذه الحماية مجموعة اتفاقيات مهمة أقرت حماية واسعة لهذه المقدسات في وقت السلم، وفي وقت الحرب، وفي ظل نظام الاحتلال الحربي كذلك.

خاتمة

نخلص من هذه الورقة إلى أن الحقوق العربية في مدينة القدس واضحة، وإلى أن القانون الدولي يضيف حماية واسعة على هذه الحقوق، وإلى أن إسرائيل لا تحترم الحقوق العربية والإسلامية ولا المسيحية للمدينة، والمشكلة هي دائماً أن القانون يحتاج إلى قوة تحميه، وهذا ما ينقصنا كعرب وكمسلمين في هذه المرحلة الراهنة.

ويمكننا التذليل على حق السيادة العربية الإسلامية على القدس ومن خلال دلائل كثيرة

أبرزها:

- 1 - أن السيطرة العربية الإسلامية هي آخر مراحل التواجد القانوني في المدينة؛ إذ إنها قد استمرت منذ عام 637م، وانتهت عملياً في عام 1917م، ولكنها لم تنته من الناحية القانونية؛ إذ وضع إقليم فلسطين تحت الانتداب البريطاني الذي استهدف مجرد تدريب المواطنين في المدينة على شؤون الحكم حتى يتحقق لهم الاستقلال، تحت إشراف عصابة الأمم، ولا يمكن القول أن الانتداب قد نقل السيادة؛ حيث إن الانتداب قد كان وضعاً مؤقتاً لا تأثير له على السيادة الأصلية.
- 2 - إن فترة حجب السيادة المؤقتة كان يجب أن ينتهي بإعلان الانتداب وضع مؤقت لا تأثير له على السيادة الأصلية، التي وضعت تحت الانتداب الفرنسي (سوريا - لبنان)، لكن الأسف يدعونا إلى تقرير أن فترة الانتداب البريطاني، كانت فترة لضياع الحق العربي بفعل سلطة الانتداب التي ساعدت على حدوث هجرات يهودية إلى فلسطين والقدس من مختلف أنحاء الأرض لم تفلح سلطة الانتداب في وقف صراع نجم بشدة ولا يزال بين أصحاب الحق في الإقليم من العرب وبين المنبذين المستقدمين من شتات الأرض ليكونوا دولة جديدة على حساب أصحاب الحق الشرعي، ورغم أنهم، وبالرغم من أن السند القانوني لهم تمثل في قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة في عام 1947م؛ إلا أن هذا السند -ومع ما به من عيوب قانونية-، لم يحترم منهم؛ لأنه قضى بتخصيص أماكن من فلسطين لإقامة دولة عربية، كما قضى بتحويل مدينة القدس وابتلعت أجزاء عديدة من هذه الأرض، ثم احتلت الأجزاء الباقية لتفرض عليها نظاماً بوليسياً ظالماً يصادر حقوق الإنسان، ويقدم مستوطنات لتوطين اليهود، ولتغيير الطبيعة الديمغرافية لمناطق فلسطين حتى تضيع معالم الحق العربي في المدينة.
- 3 - تعارض مختلف القوى الدولية هذه السيطرة على أرض وحقوق الآخرين وحقوقهم، وتنادي الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات صدرت منذ عام 1948م، ومستمرة

حتى الآن بضرورة السماح للعرب الذين فروا من ديارهم نتيجة للاضطهاد الصهيوني بالعودة إلى ديارهم وأموالهم، وبضرورة تعويض من لا يرغب في العودة منهم. كما تقرر المنظمة – ومنظمات أخرى عديدة في عالم اليوم-، ضرورة نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وهي حق تقرير المصير والاستقلال، وتكوين دولة على ما بقي من أرض فلسطين، بعبارة أخرى إحياء قرار التقسيم، وبالنسبة إلى مدينة القدس فإن القوى الدولية ترى جعل الجزء الشرقي منها الذي يحتوي المقدسات العربية الإسلامية، عاصمة للدولة الفلسطينية التي يجب أن توجد، وتعارض الأمم المتحدة ما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير طبيعة هذه المدينة وتهويدها بقرارات حاسمة تبطل أية تدابير من هذا القبيل، بما في ذلك تدبير إعلان القدس عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل (القانون الأساس).

إن إسرائيل تمارس أفعالاً تنتهك بها الحقوق العربية والإسلامية في مدينة القدس، وفي كل فلسطين. هذه الأفعال سجلتها لجان دولية عديدة، وانتهت فيها إلى أن بعض ما تأتيه يمثل جرائم دولية ينبغي مؤاخذة من يرتكبها من المسؤولين وغير المسؤولين الإسرائيليين.

إن القانون يحتاج إلى قوة، فالقوة تكفل الحق وتحميه، فطالما نحن في حالة الضعف التي نعرفها، فلن نستطيع أن نحقق أحكام القانون في المسؤولية، ولن نستطيع أن نمسك بتلابيب المجرم، وأن نحاكمه وننزل به العقاب، طالما أننا حتى الآن لم نصل إلى مرحلة التنظيم الدولي الذي يكفل عقاب المعتدي.

فأين نحن الآن من هذا اليوم الذي ننتظره؟ إن المسافة شاسعة، ولكن العنصر الإيجابي في قضيتنا هو الصحو الفلسطينية الإسلامية التي بدأت في الستينيات، وتستمر بقوة في هذه الآونة، والتي قضت مضجع المستعمر الصهيوني، وجعلته يفكر في مدى قدرته على الاستمرار في حجب الحق عن أهله، وقمع انتفاضة شعب بات يبحث عن حقه، ويطالب المحتل والمجتمع الدولي بالنظر في المأساة التي يعيشها.

إن هذه الثورة يجب أن تستمر، ويجب أن يحيطها المجتمع العربي الذي تربطه روابط الأخوة والمصير المشترك مع الشعب الفلسطيني بالقدرة على الاستمرار حتى تتحقق الآمال القريبة، وهي إنشاء الوطن الفلسطيني على ما بقي من الأراضي الفلسطينية، أي الضفة والقطاع والآمال البعيدة، وهي استرداد الأرض السليبية في كل فلسطين، وقيام الدولة العربية الإسلامية التي تمتد من المحيط إلى الخليج. فهل نحن نحلم؟

إن الأحلام الحقة تتحقق في الواقع، والمهم هو السعي والاستعداد القوي لتحقيقها... ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز

والله ولي التوفيق,,,

كلمة النيابة الوطنية لجمهورية جنوب إفريقيا
النائب المساعد للنائب الوطني لجمهورية جنوب إفريقيا
الدكتور سيلاس راماتي

Prosecutorial Discretion, Legality and the Rule of Law

Dr M. Silas Ramaite, SC – Deputy National Director of Public Prosecutions:
South Africa

Introduction

Programme Director, the Attorney General of the State of Palestine, Dr Ahmad Barrak, distinguished guests, fellow prosecutors and other participants, I am greatly honoured to be part of the 2018 Palestinian Public Prosecution Annual Conference. As directed by the Minister of Justice of the Republic of South Africa, Mr Michael Masutha, MP and the National Director of Public Prosecutions, Advocate Shaun Abrahams, I bring warm greetings from the Government of the Republic of South Africa and the National Prosecuting Authority of the Republic of South Africa.

Advocate Shaun Abrahams had intended to be part of this conference and would dearly have loved to be part of it but is unable to attend because of other commitments. I stand before you as Deputy National Director of Public Prosecutions, representing the Government of the Republic of South Africa and the National Prosecuting Authority. I have been a public prosecutor for all my life; I am one of you and feel at home with you.

The topics for discussion at this conference are relevant to any serious debates not only for the role of the prosecutor in any single or particular state but for the role of prosecutors all over the world. I am grateful to have been invited to make a small contribution to this debate. I am convinced that all serious debates about the role of prosecutors will contribute to a better prosecution service which will be able to face new challenges and bring about long-lasting peace and stability both nationally and internationally.

The topic I have chosen for my contribution is “Prosecutorial Discretion, Legality and the Rule of Law”. I have chosen this topic for two reasons. First, it touches on two subjects of this conference which are close to my heart, the first one being the unity and independence of the public prosecution and the second one being the role of the prosecution in the protection of human rights. Second, it seeks to focus on the role of the prosecutor as an autonomous and independent decision-maker.

My starting point is that prosecutors are the gatekeepers of the criminal justice system. Both individually and collectively prosecutors are central to the criminal justice system. Prosecutors have the authority to initiate, supervise and ensure the investigation and prosecution of criminal cases, ranging from simple to complex crimes. They are in fact the most powerful officials in the criminal justice system. They make decisions that control, make or break the criminal justice system; the discretion they exercise in making those decisions is almost enormous.

Prosecutors are the gatekeepers of the criminal justice system because they have the authority and the power to decide who enters or does not enter the gates of the criminal justice system, under what circumstances, whether as accused persons, victims of crime or members of the general public. They have the power to give or deny access to the criminal justice system. Decisions made by prosecutors not only have an enormous impact on accused persons but also on victims of crime, witnesses and law-abiding citizens.

In deciding whom to charge and for which crimes, whether pursue a prosecution to its final conclusion, to discontinue it or not to charge at all, prosecutors exercise considerable discretion which affects the lives and fate of suspects, a sense of justice for victims and the safety and security of the general public. It is all very well to say that prosecutors exercise considerable discretion, but what is prosecutorial discretion, and what does it entail?

PROSECUTORIAL DISCRETION

Prosecutorial discretion involves a determination, in accordance with circumstances and what seems just, right and equitable, and reasonable in

those circumstances of whether someone must be prosecuted, after a thorough and honest investigation, for a crime which he or she is alleged to have committed. This discretion creates a room for flexibility and gives the prosecutor a choice between two or more permissible courses of action and to adapt the decision to the circumstances of individual cases.

The core elements of prosecutorial discretion encompass the following: (a) the discretion whether to bring the prosecution of a charge laid by the police; (b) the discretion to enter a stay of proceedings...; (c) the discretion to accept a guilty plea to a lesser charge; (d) the discretion to withdraw from a prosecution altogether and the discretion to take control of a private prosecution. While there are other discretionary decisions, these are the core of the delegated sovereign authority peculiar to the office of the prosecutor.

There is a very close relationship between prosecutorial discretion, the rule of law and the Constitution This relationship was expressed in the following terms in a decision of the South African Constitutional Court as follows:

“Prosecutors exercise public power. The exercise of public power must ... comply with the Constitution, which is the supreme law, and the doctrine of legality, which is part of the rule of law. The doctrine of legality, which is an incident of the rule of law, is one of the constitutional controls through which the exercise of public power is regulated by the Constitution. It entails that prosecutors “are constrained by the principle that they may exercise no power and perform no function beyond that conferred upon them by law. In this sense the Constitution entrenches the principle of legality and provides the foundation for the control of public power”.

In the final analysis, the Court held that prosecutorial decisions must be exercised consistent with principle of the rule of law enshrined in the Constitution and that the rule of law requires that the exercise of public power must be rational. In its exercise of public power the prosecution is subject to the control of the rule of law.

Prosecutorial Decisions, the Rule of Law and the Principle of Legality

The rule of law is the principle that public authority is legitimately exercised only in accordance with written, publicly disclosed laws adopted and enforced in accordance with established procedure. The principle is intended

to be a safeguard against arbitrary exercise of public power. In South Africa the Constitution is the supreme law of the land and all law, legislation and administrative action must be inconsistent with it. Any law, legislation or administrative action which is inconsistent with it is invalid.

A valid law or action is one which conforms with the principle of legality. It is one which is in keeping with reason, was established by proper authority, is for the purpose of achieving good and has been properly communicated to all.

The principle of legality acts as a safety net which provides some degree of control over prosecutorial decision-making. The principle prohibits any prosecutorial decision which based on illegality, irrationality and procedural impropriety.

By illegality is meant that “the decision-maker must understand correctly the law that regulates his decision-making power and must give effect to it.”

By irrationality is meant unreasonableness This includes grounds such as a disregard of relevant considerations, consideration of irrelevant considerations and manifest unreasonableness.

Procedural impropriety includes a failure to observe basic rules of natural justice and a failure to act with procedural fairness, as well as a failure by a decision-maker to observe rules or policies that are expressly laid down in the instruments which gives the decision-maker the power to decide.

Control of Prosecutorial Decisions: Good or Bad?

It is well and good to concede, accept and conclude that prosecutorial decisions are subject to control on the basis of the rule of law and the principle of legality. The question still remains, however, is control of prosecutorial decisions a good or a bad thing?

The answer to this is quite simple: There is a need for prosecutors to exercise a discretion when making prosecutorial decisions, but prosecutors must also know that there will be consequences for crossing line.

William Kunkle Jr, a special prosecutor in an American trial of three prosecutors who had falsely framed an innocent man who was sent to death row for the murder of a ten year old boy had this to say about the autonomy of prosecutors and the dividing line between prosecutorial discretion and prosecutorial misconduct:

“In a free society governed by the rule of law and the constitution, there must always be a line between vigorous prosecution and official misconduct, between advocacy and unfairness, between justice and injustice”

Control of prosecutorial decisions does not seek to tamper with or erode the independence and autonomy of prosecutors. It seeks, on the other hand, to ensure that prosecutors exercise their independence and autonomy legally and within the rule of law. Prosecutors, like everybody else, are not above law and cannot act outside of what is legally permissible. Prosecutors who are gatekeepers of the criminal justice systems, and ministers of criminal justice for that matter, cannot be seen to be subverting justice. Our role as prosecutors is to ensure that the guilty are convicted and the innocent freed.

Conclusion

There can be no doubt that prosecutors have broad discretionary powers. The powers are, however, not absolute because absolute power corrupts absolutely. There is therefore a need to set reasonable limits on prosecutorial discretion.

By and large, instances where prosecutorial discretion may have to be subjected to control must be few and rare. This will be so if prosecutors themselves prescribe and follow adequate internal regulatory procedures, policies and guidelines. These regulations must contain detailed standards which must guide the exercise of discretionary decisions to the institution and discontinuance of a prosecution as well as the withdrawal of charges. Any deviation from prescribed procedures, policies and guidelines might be enough to make a *prima facie* showing that a prosecutorial decision is not consistent with the principle of legality and the rule of law.

Control of prosecutorial decisions is merely an external and last resort mechanism of keeping prosecutors in check. The first port of call is prosecutors themselves. As prosecutors, we have a duty to make sure that our

decisions are consistent with the principle of legality and the rule of law. If we do so, we can rest assured that our decisions will not be tampered with or be subjected to control on the ground that they are not consistent with principle of legality and the rule of law.

In conclusion, I quote the late President Nelson Mandela in his speech of acceptance for the Medal of Honour bestowed upon him by the International Association of Prosecutors in 2000:

“As you know, South Africa has emerged from a past that was disgracefully racist and manifestly unjust... Very often the courts, and so the prosecution, in our country were used as instruments of oppression and defenders of the apartheid system.

Our 350 year history has shown that there is hardly a political question that does not sooner or later become a judicial one. The challenge for all of us was and still is to create a system of government and of criminal justice that is based on notions of fairness, justice and equity:- a system based on an international culture of human rights and freedom, in which every citizen is equally protected before the law.

The test of our commitment to a culture of rights lies in our ability to respect the rights not only of the weakest but also of the worst among us.

Prosecutors are the standard bearers of the criminal justice system – the last line of defence. They must be steadfast, enforce the law with determination, diligence and fairness.

They who enforce the law must not merely obey it. They have an obligation to set an example which those they protect can follow.

Treasure the sacred trust and great authority conferred on you by the will of the people.

Above all, claim your victories and promote the interests of your profession. It is a noble one”

I thank you.

ТЕЗИСЫ ВЫСТУПЛЕНИЯ

по теме: «Роль прокуратуры Российской Федерации в сфере соблюдения прав и законных интересов несовершеннолетних»

В Российской Федерации, как и во всем мире, принимаются значительные меры, способствующие наилучшему обеспечению интересов ребенка.

В Конституции Российской Федерации закреплено, что материнство, отцовство и детство, семья находятся под защитой государства, которое создает социально-экономические и правовые предпосылки для нормального развития, воспитания и образования детей (статья 38).

Кроме того, во исполнение Конвенции ООН о правах ребенка в нашей стране принято множество федеральных законов, указов Президента Российской Федерации и постановлений Правительства Российской Федерации, иных нормативных правовых актов различных уровней обеспечивающих права детей.

В настоящее время прокуратура является одним из самых мощных правозащитных государственных органов в Российской Федерации и вопросы защиты прав и законных интересов детей отнесены к приоритетным направлениям ее деятельности.

При выполнении надзорных функций первостепенной задачей является своевременное и полное оказание помощи детям, находящимся в социально опасном положении, с ограниченными возможностями здоровья, детям-сиротам, и детям, оставшимся без попечения родителей, поскольку они по объективным причинам не всегда могут самостоятельно отстаивать свои права.

Осуществляя надзор в сфере защиты прав и свобод несовершеннолетних, прокурор выполняет двойную социальную функцию. Защищая на административном уровне (на досудебной стадии) права и свободы детей и требуя восстановления нарушенных прав и их законных интересов, прокурор, по сути, выступает в качестве государственного правозащитника. С другой стороны, заявляя в гражданском судопроизводстве требования в защиту прав и законных интересов детей и принимая участие в рассмотрении дел в суде, он выполняет роль социального адвоката.

При реализации надзорных функций в сфере соблюдения прав и свобод граждан, прокуроры особое внимание уделяют исполнению

законодательства, закрепляющего права и законные интересы несовершеннолетних и молодежи, пресечению и предупреждению правонарушений несовершеннолетних.

Прокурор инициирует судебные гражданские процессы в защиту прав и законных интересов несовершеннолетних. В соответствии с Гражданским процессуальным кодексом Российской Федерации прокурор вправе обратиться в суд не только в случае, если гражданин по состоянию здоровья, возрасту, недееспособности и другим уважительным причинам не может сам этого сделать, но и в связи с обращением к нему граждан о защите нарушенных социальных прав, свобод и законных интересов в сфере трудовых отношений; защиты семьи, материнства, отцовства и детства; социальной защиты; обеспечения права на жилище; охраны здоровья; образования.

Кроме того, в целях обеспечения законности и защиты прав детей российским законодательством предусмотрено обязательное участие прокурора в рассмотрении некоторых категорий гражданских дел, где затрагиваются интересы несовершеннолетних, к примеру, об усыновлении, о лишении родительских прав, об определении места жительства ребенка и другие.

К сожалению, следует признать, что нарушения прав детей все еще имеют место и в этой связи от прокуроров требуется осуществление систематического надзора, бескомпромиссной и жесткой реакции на противоправные действия, бездействие или недостаточность мер, принимаемых органами власти и местного самоуправления, их должностными лицами.

Работа органов прокуратуры по защите прав и законных интересов несовершеннолетних и молодежи организуется в соответствии с приказом Генерального прокурора Российской Федерации и проводится по различным направлениям.

Так, прокуроры осуществляют постоянный надзор за исполнением законодательства о защите семьи, материнства, отцовства и детства, об охране здоровья и жизни несовершеннолетних, о жилищных и имущественных правах, о социальной защите несовершеннолетних, акцентируя особое внимание на своевременность оказания помощи детям, находящимся в социально опасном положении, детям из малообеспеченных и многодетных семей, детям с ограниченными возможностями здоровья, детям-сиротам, и детям, оставшимся без попечения родителей.

Обеспечивается системный надзор за исполнением органами опеки и попечительства требований законодательства о своевременном выявлении детей-сирот и детей, оставшихся без попечения родителей, и их устройстве в семью, под опеку или в интернатные учреждения. Прокуроры отстаивают приоритетное право граждан Российской Федерации на усыновление таких детей, надзирают за соблюдением

порядка усыновления детей российскими и иностранными гражданами, обязательно участвуют в рассмотрении судами дел об усыновлении.

Постоянно органами прокуратуры осуществляется надзор за соблюдением прав и законных интересов детей-сирот и детей, оставшихся без попечения родителей, воспитывающихся в приемных семьях, в специализированных интернатных учреждениях.

Строго следят прокуроры за реализацией прав граждан на общедоступность и бесплатность дошкольного, общего образования, за соблюдением требований о бесплатности среднего и высшего профессионального образования. С привлечением специалистов ежегодно проводят проверки исполнения требований законов об обеспечении безопасности и санитарного благополучия детей.

Большая работа проводится по осуществлению надзора за исполнением законодательства об основах системы профилактики безнадзорности и правонарушений несовершеннолетних.

Активную позицию занимают органы прокуратуры по совершенствованию действующего регионального законодательства. В тех регионах, где прокуратура наделена правом законодательной инициативы, ею разрабатываются и вносятся в законодательные органы нормативные правовые акты, направленные на улучшение положения детей. А там, где такой возможности нет, прокурорами налажена работа по сопровождению того или иного законопроекта на стадии его подготовки и принятия – региональными прокуратурами изучаются законопроекты, при наличии оснований, вносятся предложения и замечания.

В целях устранения нарушений закона и восстановления прав детей прокуроры Российской Федерации обладают разнообразным арсеналом мер прокурорского реагирования (представления об устранении нарушений закона, протесты на незаконные правовые акты, иски в суд о восстановлении прав несовершеннолетних и другие).

При наличии оснований полагать, что нарушение прав и законных интересов несовершеннолетних имеет характер преступления, прокурор принимает меры к тому, чтобы лица, его совершившие, были подвергнуты уголовному преследованию в соответствии с законом.

Генеральная прокуратура Российской Федерации является координатором деятельности правоохранительных органов по борьбе с преступностью. Расследование уголовных дел о преступлениях в отношении детей и принятие мер, направленных на предупреждение совершения подобных преступлений, также находится под пристальным вниманием российских прокуроров.

Органы прокуратуры Российской Федерации полагают приоритетным направлением своей деятельности защиту

несовершеннолетних от незаконного и необоснованного обвинения, осуждения, ограничения их прав и свобод.

Среди мер, направленных на создание системы защиты и обеспечения прав и законных интересов детей, Российская Федерация предполагает создание дружественного к ребенку правосудия, гарантирующего уважение его прав. С этой целью издан Указ Президента РФ от 01.06.12 № 761 «О Национальной стратегии действий в интересах детей на 2012 - 2017 г.».

При ежедневном изучении информации о происшествиях в целях предупреждения вынесения незаконных решений по результатам рассмотрения сообщений о преступлениях, совершенных несовершеннолетними, прокурорами ставится на контроль проведение процессуальных проверок и принятие по ним решений.

В ходе надзорной деятельности за расследованием преступлений прокуроры уполномочены требовать соблюдения процессуальных гарантий, предусмотренных при производстве следственных действий для несовершеннолетних подозреваемых и обвиняемых.

Согласно статьям 191 и 425 Уголовно-процессуального кодекса Российской Федерации продолжительность следственных действий для несовершеннолетних имеет существенные ограничения и зависит от их возраста. Производство в ночное время допускается в исключительных случаях, не терпящих отлагательства.

Уголовный процесс предусматривает обязательное участие педагога или психолога при получении показаний несовершеннолетнего подозреваемого или обвиняемого. Несоблюдение указанных требований влечет недопустимость доказательств.

На прокуроров возложено полномочие надзора за обоснованностью применения к несовершеннолетним подозреваемым и обвиняемым мер процессуального принуждения. При обнаружении несовершеннолетних, незаконно задержанных или лишенных свободы прокуроры вправе освободить их, используя свои полномочия (часть 2 статьи 10 УПК РФ).

В случае выявления нарушений закона, в том числе несоблюдения разумных сроков уголовного судопроизводства, незамедлительно принимаются меры к их устранению.

Вопросы применения наказания к несовершеннолетним также имеют свою специфику. В частности, законом предусмотрены особые обстоятельства, ввиду которых законодательством допускается возможность не обеспечивать их уголовное преследование, а равно вынесение приговора. Уголовный кодекс Российской Федерации содержит положения (часть 3 статьи 20), исключющие уголовную ответственность несовершеннолетнего, достигшего возраста наступления уголовной ответственности, если он вследствие отставания в психическом развитии, не связанном с психическим расстройством,

во время совершения общественно опасного деяния не мог в полной мере осознавать фактический характер и общественную опасность своих действий либо руководить ими.

Что же касается применения к несовершеннолетним иных мер уголовно-правового характера, то развитие последних фактически привело к возникновению особой процедуры, именуемой «Прекращение уголовного преследования с применением принудительной меры воспитательного воздействия».

Следует отметить, что принудительные меры воспитательного воздействия не являются мерами уголовного наказания, основное их предназначение – это ресоциализация несовершеннолетнего психолого-педагогическими методами.

Учитывая значимость рассматриваемого вопроса в структуре органов прокуратуры Российской Федерации всех уровней созданы отраслевые подразделения, сотрудники которых занимаются только вопросами надзора за исполнением законов о несовершеннолетних, что обеспечивает своевременный, надлежащий и зачастую персонифицированный подход к решению проблем детства.

В Генеральной прокуратуре России создано отраслевое управление по надзору за исполнением законодательства в отношении несовершеннолетних и молодежи, которое осуществляет надзор за исполнением законов о несовершеннолетних федеральными органами, а также координирует работу нижестоящих прокуратур на данном направлении.

Можно с уверенностью сказать, что защита прав и законных интересов несовершеннолетних и молодежи, обеспечение безопасности детей, на настоящем этапе стало одной из ключевых составляющих прокурорского надзора, наиболее значимым и приоритетным направлением деятельности органов прокуратуры.

Благодарю за внимание!

كلمة أمين سر الجمعية المصرية للقانون الجنائي
المستشار عدلي حسين

سعادة الأستاذ الدكتور المستشار أحمد براك. النائب العام
حضرات السادة الحضور الأجلاء المحترمين

رسالة حب وتقدير واحترام أحملها لكم من مصر ،، من كل زملائي قضاة مصر وأعضاء النيابة العامة بها .

إنها دعوة كريمة تلك التي تلقيتها من سعادة النائب العام المستشار أحمد براك لأكون بينكم ،، بين هذه النخبة الممتازة رفيعة القدر من رجال القانون والقضاء والنيابة العامة من سائر الدول الصديقة لدولة فلسطين الغالية ، لحضور هذا المنتدى القضائي رفيع القيمة والمستوي للنيابة العامة الفلسطينية في مؤتمرها الثامن ، مما جعله جديرا بأن يوضع تحت الرعاية الكريمة لسيادة الرئيس محمود عباس .

لست مغاليا ولا مجاملا إذا قلت أن ما يحتويه برنامج هذا اللقاء الرائع علي مدار أيامه الثلاثة إنما هو وثيقة قضائية علمية مدروسة بعناية فائقة لتشمل جوانب رئيسية لعمل وتطوير أداء النيابة العامة الفلسطينية حارسة العدالة في وطنها بحق .

صباحكم كريم وملتقي في جلسات عمل المؤتمر إن شاء الله

كلمة محكمة النقض والنيابة التركية
القاضي محمد اكسو

H.E. Prime Minister Dr. Rami Al-Hamdallah
Dear Colleagues,
Dear Participants

I greet with respect H.E. Mr. Ahmad Barrak who invited us to the 8th Annual Conference of the Public Prosecution titled as "The Public Prosecution...Guardian of Justice" organized by Palestinian State Attorney General's Office, and I greet all my colleagues here with respect in the name of Turkish delegation.

I have brought greetings from the First President of the Court of Cassation, Mr. İsmail Rüştü CİRİT and Prosecutor General, Mr. Mehmet AKARCA. They wanted me to convey good wishes for the success of the conference. First of all, I would like to start my words by saying that we are very proud of attending such a meeting and being among such distinguished colleagues from different countries.

Dear Participants,

The public prosecution institution plays a key role in directing the criminal justice system. The public prosecutor decides whether to initiate or not to initiate an inquiry about a crime, to open a public case at the end of the investigation initiated, to conduct public cases in the presence of courts and to exercise appeal against court decisions. However, the prosecutor also has the obligation to monitor and supervise the execution of the punishment given at the end of the criminal procedure. While performing these duties, the public prosecutor has to act in accordance with the law in order to ensure the rule of the law and has to be fair, impartial, objective, consistent and fast; and respect human dignity and human rights. The public prosecutor who is trying to establish a fair balance between the interests of the society and the rights and interests of the individual with the consciousness of acting on behalf of the community and the public interest has also assumed the mission of being 'Guardian of Justice'. In order for this mission to be carried out, it is also requisite that the public prosecutor performs his duties independently of any improper influence.

Dear Participants,

Here, for three days, valuable jurists will make presentations on crucial issues such as the prosecution's independence, economic and cybercrime, organized crime organizations, fight against terrorism, Interpol and international criminal cooperation, and the role of public prosecutor in protecting human rights. From the point of view of the presentations, it can

be seen that the crimes mentioned are no longer crimes for which the states can fight alone, and that international co-operation is an obligation.

For example; As it is known, internet is the fastest developing technological infrastructure of the world. Internet and computer networks have become an indispensable element in all aspects of life today. So much so that in transportation infrastructure, military-health-education services, logistics activities, electricity supply required by the modern age, computer technology and the internet is needed. Internet technology, which has contributed positively to many areas of life, is being used effectively by criminal organizations on the other hand. Particularly terrorist groups and organized crime organizations use internet intensively to make propaganda of their organizations, to prepare information for organizational activities, to make necessary preparations to attack, to publish educational materials prepared to train the members of the organization, to provide communication between the members of the organization, to finance the organization and to attack the determined targets. It is also seen that internet environment is used intensely in crimes such as fraud, sexual abuse of children, threats, incitement to hatred and hostility, discrimination and crime of hate. The fact that the internet allows access to all parts of the world without being bound by the borders of countries makes it clear that international co-operation in combating these crimes is an obligation

It is observed that the damages caused by the crimes via internet are increasing rapidly every passing day. For this reason, struggle against this type of crimes is of special importance. As it is a multi-dimensional issue, the struggle must also be multidimensional. For this purpose, legal arrangements should be made in the domestic law against these crimes, the cyber security infrastructure should be strengthened, the awareness of the society towards cybercrime should be increased, the points of contact should be determined among the countries and international cooperation should be settled.

Dear Colleagues,

My country, Republic of Turkey is unfortunately located at the target of many terrorist organizations and engages in the fights against this with its all units in an effective manner. Currently Turkey is the only country in the world which struggles with ethnic, religious, and ideological terrorist organizations at the same time. Organizations such as Fethullahist (FETO / PDY) terrorist organization, PKK / PYD terrorist organization, DAISH terrorist organization are the first terrorist organizations that come to mind. You know these organizations from the bomb assaults in Ankara, Istanbul, Gaziantep and many other cities, where the civilians were massacred and the coup attempt on July 15th.

With the information obtained from the captured members of the organization, and from the intelligence enquiries and investigations, it has been determined that these terrorist organizations use all the opportunities of the technology. Therefore, it is very inevitable for the computer and internet based crimes to be followed, be effectively investigated while fighting against terrorism.

Esteemed Participants,

As we all know, delayed justice is not justice. It is very important that justice should be achieved in a short time and effectively. In addition to classical methods, today organized crime organizations and terrorist organizations concentrate on their activities by using all the opportunities of technology, improve new methods for economic crimes and due to the necessity of protecting the psychology of the children, women and vulnerable groups against adverse affects of investigations of the crimes against these groups, specialization of the prosecutors in these matters need to be ensured. For this, both inland and cooperative training programs should be developed in each country. We think that trainings and specialization is very important for the public prosecution's ability to successfully fulfill its mission of being 'the guardian of justice' and to achieve justice in a short period of time.

Dear Colleagues,

With the occasion of this meeting, I would like to mention the impact of the coup attempt in Turkey on July 15, 2016, and to briefly discuss the opportunities of technology in the fight against the Fethullahist Terrorist Organization that perpetrated this coup attempt

As it is known, on July 15, 2016 in Turkey, members of the terrorist organization, led by Fethullah Gulen tried to seize the country's administration through a military coup that failed thanks to the people opposing the coup and my country backed from the edge of the abyss. As a result of the incidents, 250 people lost their lives and 2,193 people were injured.

In this conference, as there will be presentations regarding the fight against cybercrimes, I would also like to share something interesting with you which has been detected in the investigations pursued against FETO/PYD Terrorist Organization. In the investigation, it was determined that members of the terrorist organization of FETO/PDY used the ByLock communication program to communicate.

ByLock is a cryptographic smartphone application that cannot be used by anyone preventing the access of others. The most important feature of the application is that only the parties know their usernames and it functions by

entering the corresponding confirmation code. This application, which can only be contacted with the recipient, can self-delete messages within three days.

Identification of the Bylock program and its users have been of great benefit to detect the members of the Organization who have been organizing secretly in the State for many years.

Dear Colleagues,

While concluding my speech, I would like to touch upon international cooperation again. As it is known, organized crime organizations and terrorist organizations now operate intensively in the international arena, the nature of the crimes committed through the internet, the lack of boundaries, the ability to move quickly and to be deleted easily make international cooperation inevitable.

As I conclude my speech with these evaluations, I would like to thank you and pay respect for all your kindness for listening to me.

كلمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP
الممثل الخاص لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد روبرتو فالنت

Your Excellency Prime Minister Rami Al Hamdallah

Excellences Representatives of the Justice Sector

Distinguished Guests, Ladies and Gentlemen

It is a true honour to be here with you at the occasion of the eighth annual conference of the public prosecution. It is a pleasure to see so many of our respected and longstanding partners from the Palestinian government here today, along with colleagues from the international community, experts from the region and beyond.

It is my pleasure to make a few remarks on behalf of the *Sawasya* joint rule of law programme. Indeed, I stand here on behalf of three members of the UN family - UNDP, UN Women and UNICEF – who joined forces in support of the rule of law and access to justice in the State of Palestine.

In doing so, we work hand in hand with our national partners in supporting the State of Palestine to meet its human rights obligations, and to strengthen a rule of law system that is accountable, responsive and accessible to all Palestinians – to men, women and children alike.

The Office of the Attorney General is a valuable partner in this endeavour. The public prosecution in the State of Palestine plays a central and vital role in safeguarding the rule of law.

Indeed, I need not remind this distinguished audience that a core premise of the rule of law is the ability of the prosecution to be able to perform their functions independently - that prosecutors have the independence or autonomy to take their decisions regardless of any outside pressure, in particular from the executive power of the State. I am therefore pleased to see that a specific session is dedicated to discussing this crucial principle later today.

The conference is indeed an excellent occasion to bring together public prosecutors from across the State of Palestine to debate, exchange ideas, and identify solutions to common challenges. The importance of this type of dialogue cannot be underestimated.

I would be remiss not to remark on the promising developments in the work of the Public Prosecution in the State of Palestine these past years. Significant progress has been made in improving – and measuring - the performance of the public prosecution, in establishing specialized capacities to promote human rights and accountability, and in strengthening cooperation with other parts of the justice and security system to ensure a smooth functioning of the criminal justice chain.

We are proud of the role the Sawasya programme has played in supporting these developments, along with other members of the international community. We have worked together on enhancing internal monitoring and evaluation abilities, strengthening human rights compliance, and developing specialized services for women and children.

However, where there are achievements there are also challenges. Very few will contest that much remains to be done to ensure equal protection before the law, strengthen services delivery and access to justice across the State of Palestine.

The ongoing occupation and blockage of Gaza has severely impacted access to justice and the effective administration of justice, in particular in Gaza, East Jerusalem and Area C.

The fragmentation of legal frameworks between Gaza and the West Bank and the absence of a functioning legislature has major repercussions on the ability to engage in legal reform. There continues to be ambiguity with regards to the mandates and roles of the different institutions in the justice sector, which can only be addressed through a much-needed revision of the Judicial Authority Law.

The State of Palestine has acknowledged these challenges. It has articulated them in its National Policy Agenda and sector strategies. We – UNDP, UN Women and UNICEF – stand ready to support our national partners in reaching the objectives included in these frameworks.

In that respect, the 2030 Agenda for Sustainable Development represents an important opportunity for the State of Palestine to assess progress against common benchmarks for development.

It contains the blueprint of the common vision of society towards which the world is trying to move. Strengthening the rule of law and promoting human rights is key to this process, as is ending all forms of discrimination against women and girls.

We stand ready, as the UN, to support the State of Palestine in implementing this agenda and seize opportunities for advancing its development agenda on the global stage.

I wish you a very productive conference and look forward to the discussions. Thank you.

Address

- Representative of the President, Prime Minister, Dr. Rami Alhamdallah,
- Chief Justice / Head of the High Judicial Council, Judge ImadSaleem,
- Legal Advisor to the President, Mr Hassan AL-Auri,
- Minister of Justice, H.E. Ali Abu Diak,
- Constitutional Court, Judge Asaad Mubarak/ Deputy President of the constitutional court,
- Chief Justice of the Sharia' Courts, Dr Mahmoud Al-Habbash,
- Head of Anti-Corruption Commission, Ms Rafiq Al-Natsheh,
- Chief of Police, Major-General HazemAtallah,
- Attorney General, Dr Ahmad Barak,
- National Anti- Mafia Prosecutor, Mr Federico CaffieroDiroa,
- President of the International Association Prosecutors, Mr Gerhard Jarosch,
- Director of Public Prosecution in Jordan, Dr Mohammad Al-Sharida,
- Prime Solicitor General at the Attorney General's office in the Arab Republic of Egypt, Mr Kamel Sameer,
- Secretary General of the League of Islamic Universities, DrJafarAbdelsalam,

- Deputy National Prosecutor of South Africa, Mr Silas Ramati,
- Deputy Head of Department for Supervision over Compliance with Legislation on Protection of the Interests of Society and the State at the Prosecutor General's Office of the Russian Federation, Mr. Kanuntsev Alexander Alexandrovich,
- Representative of the Egyptian Society of Criminal Law, Dr Adli Hussein,
- Director of the Italian Agency for Development Cooperation, Ms Cristina Natoli,

كلمة الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي- القدس
مديرة الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي
السيدة كريستينا ناتولي

Your excellencies

Your Excellency the Attorney General of the State of Palestine, Dr. Ahmad Barrak

Representatives of partner institutions and donors
Honorable guests, ladies and gentlemen

First of all, allow me to express my deepest satisfaction for being here today, on occasion of the eight Public Prosecution's Annual Conference and I would like to thank the Public Prosecution for organizing it.

The Italian Cooperation Agency, in line with the European joint strategy, is committed to support Palestinian Institutions in guaranteeing the rights of all Palestinians, including economic, social, political and cultural rights.

In coordination with the EU Member States and international partners, the Italian cooperation concentrates its efforts on three key sectors: promoting gender equality and human rights, strengthening the Palestinian health system and creating the conditions for a sustainable economic development.

In the framework of Human rights protection, fair justice, protecting marginalized groups, particularly "children and juveniles", Palestine decreed effective legislation towards good governance (such as the law of juvenile justice which was harmonized with the international standards) since Palestine adopted many International agreements and conventions related to human rights.

On December, 2016 the public prosecution signed the operation plan with AICS within the initiative KARAMA, that aims at strengthening the rule of law and the respect, protection and realization of human rights in Palestine.

The objective of the cooperation between AICS and the Public Prosecution was to enhance the legislative framework which protects the rights of the juvenile and building the capacity of the employees of the Juvenile Justice

system. This project included many trainings and activities for the people involved in the Juvenile justice system.

AICS funded 24 *ad hoc* trainings for 35 public prosecutors to reinforce the legal concepts related to juvenile justice. Then, we supported the implementation of a series of meetings, organized by the General Prosecution Office in partnership with the thirteen Palestinian Governorates Office. These meetings, with the participation of about 250 persons from all the actors involved in the juvenile justice such as Ministry of Social Affairs, Palestinian Police, High Judicial Council, Civil society and representatives of Palestinian National Authority, aimed to analyze the gaps in the application of the juvenile protection bill on safeguarding children's rights and guarantee the best interest of the child.

As a result of these activities, AICS supported the Attorney General's Office in the elaboration of a research study on the new legal and operational framework of the juvenile justice system in Palestine, which includes the analysis of the gaps in the application of the juvenile protection bill, recommendations for its implementation and practical changes that could constitute a legal basis for the development of the implementing decrees. In addition, the Public Prosecution elaborated and published a handy manual for families of minors involved in criminal proceedings.

In the framework of the same project, at the end of February a delegation from the juvenile department of the public prosecution participated to a study visit in Italy in order to experience the good practices in the Italian juvenile justice system, with a specific focus on the role of the public prosecutors. With the direct involvement of the Italian Ministry of Justice and the Inter-Ministerial Committee on Human Rights, the visit was also an opportunity to reflect on new legal instruments in the Juvenile Justice system, particularly the "Juvenile Probation" period, considered as one of the best procedures to rehabilitate the juveniles and reintegrate them in the society.

It is also important to mention that the Italian long-standing experience in the juvenile justice system is vast and it will take the opportunity to share this experience with the public prosecution. In addition, Italian experts and prosecutors will present the Italian experiences in this field at the conference.

The public prosecution and the Italian cooperation Agency believe that the Karama project contributed to improve the efficiency and quality of the proceedings of the juvenile department. With respect to 2016 the cases solved by the juvenile department and the cases solved through mediation has tripled, while the number of children arrested decreased by two-third.

In the coming months, we will continue our cooperation with the Public Prosecution, in coordination with all the international and national relevant institutions and partners, in the framework of our gender and human rights programmers' ,to contribute to the promotion of gender equality and human rights in Palestine.

Furthermore, Technical Assistance and capacity building will be provided to the Family Protection Department at the Attorney General's Office, for handling cases of violence against women, girls and vulnerable groups. In addition, we will support the Public Prosecution in strengthening the mechanisms to enhance children's protection within the education system.

The Italian cooperation is aware of the challenges posed by such initiatives. There's a long way to go but the direction we're following together is the best one.

Thank you for your attention and I wish you all the best.